



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون إداري

بمعنوان:

المستجد في الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

تحت إشراف:

الدكتور بن تمرة بن يعقوب

من إعداد الطلبة:


- بلعيد ميرة

- زينة عائشة

لجنة المناقشة:

<u>الصفة</u>	<u>الرتبة</u>	<u>أعضاء اللجنة</u>
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	براهيمي الوردي
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	بن تمرة بن يعقوب
عضوا ومناقشا	أستاذ التعليم العالي	حبشي لزرق
عضوا ومناقشا	أستاذ التعليم العالي	بلجيلالي خالد

الموسم الجامعي: 2024 – 2025



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه أنجزنا هذه
المذكرة المتواضعة...

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد
في إنجاز هذا العمل ...

نخص بالشكر والتقدير أستاذنا الفاضل الدكتور بن تمرة بن يعقوب الذي
لم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة، ونصائحه القيمة، وتشجيعه المستمر طيلة
فترة البحث، فله منا جزيل الشكر والعرفان ...

ولا يفوتنا أن نشكر كافة أساتذة كلية الحقوق، وكل من ساهم في تكويننا
الأكاديمي خلال سنوات الدراسة.

ونتوجه بامتنان خاص إلى أسرتنا الكريمة، سندنا الدائم، التي وفرت لنا
الدعم المعنوي والمادي، فلكم منا كل الحب والتقدير.

وأخيراً، شكرنا موصول إلى أصدقائنا وزملائنا الذين شاركوني هذه الرحلة
بكل ما فيها من تعب وجهد وأمل ...
جزاكم الله خيراً، وبارك فيكم جميعاً.

إهداء

إلى التي تعبت وربت وسهرت الليالي،

إلى التي تأملتأجل راحتي،

إلى أحب من في الوجود بعد الله ورسوله "أمي خيرة" ...

إلى الذي كرس حياته من أجل تربيتي وتعليمي،

"أبي مداح" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ...

إلى زوجي العزيز وسندي ورفيق دربي "محمد"

الذي ساندني فيالحياةوقدم لي كل الدعم المادي

والمعنوي في مشواربالدراسي ...

إلى أبنائي وفلذات كبدي، "ياسر ورانيا وعلي" ...

إلى جميع إخوتي وأخواتي "محمد وفاطمة وخديجة وفائزة

وعبد القادر وأمنة وفخيلة وسفيان" ...

إلى جميع عائلة "بلعيد ورمضان ويوسف" ...

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ...

ميرة

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه،

إلى كل من صلى على خير البرية محمد "صلى الله عليه وسلم"

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون ... إلى أمي الغالية "مريم"

إلى من تكبد الصعوبات وقهر المستعجلات من من أجلي ...

إلى أبي الغالي "لخضير"

إلى زوجي العزيز الذي كان دعماً وسنداً ورفيقاً ... "محمد"

إلى أطفالي وفلذات كبدي ... "وصال - يوسف - أسيل"

إلى أختي ما أملك في هذه الدنيا وأشد بهم محبتي أخي الغالي

"محمد" وأخواتي "تركية - نور - إيمان - شيماء"

إلى جدتي العزيزة "ماما فاطمة" أطال الله في عمرها

إلى كل عائلة زينة وملياني ...

مأثرة

مقدمة

مقدمة

يعتبر الدستور القانون الأسمى في النظم الديمقراطية، لأنه يؤسس القواعد والمبادئ والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد وينظم عمل السلطات العامة فيها ويضع القيود الضابطة لاختصاصها، كما يقرر الحقوق والحريات العامة، ويضع الضمانات الأساسية لحمايتها، وهذه الطبيعة تضي عليه صفة سمو و العلو في قيمة الهرم القانوني للدولة ومبدأ سمو الدستور يفرض أن تخضع له كل سلطات الدولة في أعمالها سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، باعتبار قواعده إمرة لا تجوز مخالفتها، وهذا الوضع المتميز لقواعد ومبادئ الدستور ما هو إلا نتيجة لطبيعة السلطة التي وضعتها السلطة التأسيسية و التي مصدرها الشعب، وهو ما يلزم خضوع كل السلطات العامة في الدولة للسلطة التي أنشأتها بموجب القواعد الدستورية .

ونتيجة لذلك تسعى الأنظمة الديمقراطية إلى أن تتقيد تشريعاتها وقوانينها بمبادئ الدستور للحفاظ على النظام القانوني في الدولة وتحقيق حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد وذلك في إطار بناء دولة القانون، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم إلا بقيام نظام سياسي مؤسسي يعتمد هيكلية قانونية منسجمة مع التطور الحضاري ومتطلبات المجتمع الدولي، والذي يلزم لتحقيقه وجود دستور منظم لحقوق الأفراد من جهة، ولأداء السلطات و اختصاصاتها من جهة أخرى، وبالاستناد إلى قواعد الدستور يتم التوفيق بين مصالح الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، وهذا لا يتم إلا بوجود قضاء دستوري مستقل ينطوي على كافة الضمانات من أجل حماية الدستور و السهر على تطبيق كافة أحكامه ومبادئه، ويعمل على صيانة الحقوق و الحريات الفردية من أي انتهاك أو انتقاص قد يطالها من طرف السلطات العامة في الدولة لاسيما السلطة التشريعية.

كما أن الدساتير دائما ما تضمن نصوص وقواعد مكرسة لمبادئ الديمقراطية، من خلال

مقدمة

التأكيد علأن الشعب هو مصدر السلطة، وأن الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب، بالإضافة إلى النص على الحقوق والحريات العامة وضماناتها مع الزاميتها لكل السلطات و الهيئات العامة في الدولة، مع اعتماد المعاهدات و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بقواعد صريحة في الدستور، بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ، واعتباره من دعائم قيام دولة القانون، وفي سبيل نلك تحرص دساتير الأنظمة الديمقراطية على ضمانة استقلال القضاء الدستوري بعيدا عن هيمنة السلطتين التنفيذية والتشريعية، مؤكدة على أنه لا يخضع إلا للدستور، ويناظ به الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين، وذلك بالتصدي بالإلغاء والإبطال لكافة النصوص التشريعية المخالفة للدستور ، وهو ما يحقق حماية لمبدأ سمو الدستور، وصيانة للحقوق و الحريات الأساسية التي كرسها هذا أدستور، خاصة مع اعتبار قراراته ملزمة لكافة السلطات والهيئات العامة، والسلطات الإدارية والقضائية في الدولة.

وعلى هذا الأساس فإن الرقابة على دستورية القوانين تكون عن طريق مؤسسة مختصة مستقلة، تنشأ لهذا الغرض، وهي أحسن آلية لحماية الدستور وسيادة القانون، واستقرار النظام القانوني، و ضمان حسن سير العمل التشريعي في الدولة، وقد سعت الدول قاطبة إلى تكريس نوعين من الرقابة الدستورية فقد تكون سياسية وقد تكون قضائية، إلا أن هدفها واحد وهو صيانة الأحكام الدستورية من أي مخالفة لمضمونها باعتبارها القواعد الأسمى في تدرج القوانين في الدولة.

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس الرقابة على دستورية القوانين عبرمختلف الدساتير بعد الاستقلال بداية من دستور 1963 عن طريق إسنادها إلى مؤسسة دستورية مستقلة وهي المجلس الدستوري، إلا أن هذا الأخير لم يباشر مهامه عمليا إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 بعد تبني مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع السلطات، وقد استلهم اجتهاداته من تجربة المجلس الدستوري الفرنسي والتي تعد رائدة في هذا المجال ، إلى غاية

مقدمة

التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أدخل تعديلات على مؤسسات الدولة من أجل تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات عن طريق تبني نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وتكريس الازدواجية القضائية عن طريق استحداث مجلس الدولة، ومحكمة التنازع كمؤسسات قضائية، وتم بموجب هذا الدستور النص على نوع جديد من القوانين وهو القوانين العضوية، والتي تخص مجالات محددة حصرا وتتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبالحقوق والحريات الأساسية وتم تمديد الرقابة الدستورية على هذه القوانين الجديدة (العضوية) وأيضا على النظام الداخلي لمجلس الأمة عن طريق رقابة مطابقتها مع الدستور، وهو أول ظهور لهذا النوع من الرقابة، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم التأكيد على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، وإضافة بعض التعديلات فيما يخص بنيته العضوية على اعتبار أنه هيئة متميزة تشمل تمثيلا عن السلطات العامة الثلاث في الدولة، و النص على الرقابة الدستورية على القوانين بصفة عامة، و على رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان عن طريق المجلس الدستوري بصفة خاصة. ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول في مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، وقد سائر بذلك المؤسس الدستوري الجزائري التوجه العالمي في الاعتماد على المحاكم الدستورية كمؤسسات دستورية مستقلة تكلف بمهام القضاء الدستوري، ولا سيما الاختصاص الرقابي على القوانين، ويضمن هذا التعديل إدخال تعديلات جوهرية على هذه المؤسسة الدستورية خلافا لما كان عليه سابقا المجلس الدستوري، لاسيما من حيث تشكيلتها، وفي نظام عملها، كما أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، وآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان سابقا، كما أنه تم

مقدمة

التمييز بين نوعين من الرقابة، رقابة سابقة وجوبية وجوازيه، ورقابة لاحقة جوازيه، بالإضافة إلى إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة وجوبا، كما أن الفصل في رقابة المطابقة يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص التي تطبق بشأنها الأغلبية البسيطة، وهو ما يؤكد الخصوصية التي تتميز بها رقابة المطابقة، والتي أقرها المؤسس الدستوري على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان لما لها من أثر مباشر علانتهاك الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، و هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين العضوية، ودخول الأنظمة الداخلية حيز التنفيذ

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من حيث تناولها للمستجدات التي أدخلها التعديل الدستوري لسنة 2020 على آليات الرقابة على دستورية القوانين وخاصة مع الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وكذلك تكريس الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة تسمح للأفراد بالمساهمة في حماية الدستور.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على التحول العميق الذي مس الرقابة الدستورية والذي من شأنه أن يعزز فعالية هذه الرقابة ويكرس ضمانات جديدة لحماية الحقوق والحريات سواء بالنسبة للمشرع أثناء سن القوانين أو للقضاء أثناء تطبيقها، كما أن الموضوع يستمد أهميته من راهنيته القانونية والمؤسسية، وتسعى هذه الدراسة أيضا إلى إبراز مساهمة هذه المستجدات في ترسيخ مبادئ دولة القانون وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال إرساء رقابة أكثر توازنا وأكثر استجابة لمتطلبات حماية النص الدستوري في مواجهة تعسف السلطة التشريعية أو التنفيذية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- مقارنة بين النظام القانوني الذي يحكم عملية الرقابة في مرحلة مجلس الدستوري وفي مرحلة المحكمة الدستورية من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث التشكيلة ومن حيث الاختصاص الزمني للرقابة ومن حيث صاحب الحق في الاحالة ومن حيث نوع الرقابة ومن حيث قوة القرار .
- تحليل الإطار النظري والقانوني للرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال تتبع تطور هذه الآلية في النظام القانوني الجزائري قبل وبعد تعديل دستور 2020.
- رصد التطورات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص إنشاء المحكمة الدستورية، مقارنة بالمجلس الدستوري السابق.
- دراسة آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء باعتبارها من أبرز صور الرقابة اللاحقة التي أقرها التعديل الدستوري الأخير وتحليل دورها في تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وضمان احترام مبدأ سمو الدستور .
- تسليط الضوء على المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 وخاصة ما يتعلق باستحداث المحكمة الدستورية كهيئة جديدة وتوضيح صلاحياتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين مقارنة بالمجلس الدستوري السابق.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة دراستنا الذي يتمحور حول دراسة المستجدات التي جاء بها التعديلات الدستورية لسنة 2020 بخصوص الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ارتأينا الاعتماد على المنهج التاريخي والمقارن و الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، سواء في مرحلة المجلس الدستوري أو بعد استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2020، كما يسمح هذا المنهج بفهم كيفية تطور الإطار القانوني الجزائري وكذا تحليل النصوص من حيث الشكل والمضمون بهدف الوصول إلى قراءة تفسيرية دقيقة للآليات المستحدثة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ. أسباب ذاتية:

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى اهتمامي الشخصي المتزايد بمجال القانون الدستوري وخاصة فيما يتعلق بآليات حماية الدستور وضمن احترام مبادئه بحيث يمثل موضوع الرقابة على دستورية القوانين جانباً محورياً في فهم العلاقة بين التشريع والدستور، كما أن موضوع المحكمة الدستورية وما جاء به التعديلات الدستورية لسنة 2020 من مستجدات أثار فضولي العلمي باعتباره من المواضيع الحديثة التي تجمع بين الجانب النظري القانوني والتطبيق العملي في الواقع الجزائري مما يدفعني إلى التعمق في دراسته وتوسيع معارفي فيه.

ب. أسباب موضوعية:

يرتبط اختيار الموضوع أيضاً بعدة دوافع موضوعية وأهمها الطابع المستحدث للتعديلات التي جاء بها التعديلات الدستورية 2020 وخاصة إنشاء المحكمة الدستورية وإعتماد الدفع بعدم

مقدمة

الدستورية كآلية جديدة لحماية الحقوق الدستورية، تزيد من أهمية الخوض فيها لتسليط الضوء على مدى قدرة هذه التعديلات على ترسيخ مبادئ دولة القانون والفصل بين السلطات وضمن فعالية الرقابة الدستورية في مواجهة تعسف التشريع أو انتهاك الحقوق والحريات.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات التي ارتبطت بطبيعة الموضوع وحدائته كما يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضبابية بعض الجوانب الإجرائية المرتبطة بالدفع بعدم الدستورية وخاصة في ظل غياب تجارب تطبيقية واسعة مما يفرض الاعتماد أساساً على القراءة التحليلية للنصوص القانونية والنظرية أكثر من الاستناد إلى تطبيقات عملية.

- حداثة النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية بحيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يزال حديث التطبيق وهو مما أدى إلى محدودية الدراسات الفقهية والتحليل الأكاديمية المتوفرة حوله مما صعب عملية جمع المراجع وتحليل الإطار النظري بشكل معمق.

الإشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في الانتقال بالرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي الخصائص والحدود التي ميزت نظام الرقابة على دستورية القوانين في ظل المجلس الدستوري قبل تعديل دستور 2020؟
- ما هي المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية وما تأثيرها على تنظيم وصلاحيات الرقابة على دستورية القوانين؟
- كيف ساهم تكريس الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء في توسيع الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات، مقارنةً بما كان معمول به سابقاً؟

هيكل الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري والتي تتناول التغيرات التي طرأت على هذه الرقابة مع التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، الأول يركز على الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير، أما الفصل الثاني فيتطرق إلى آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للتعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول تحت عنوان الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير، بحيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، في المبحث الأول سيتم تحليل الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المجلس الدستوري وذلك من خلال تناول تشكيلة الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المجلس الدستوري بحيث سيتم تسليط الضوء على طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، كما سيتم دراسة اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المحكمة الدستورية، أما في المبحث الثاني فسوف يتم التطرق إلى الرقابة على دستورية

مقدمة

القوانين في مرحلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث يشمل المطلب الأول دراسة تشكيلة الرقابة على دستورية القوانين مع التركيز على الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، أما في المطلب الثاني فسيتم تحليل اختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين مع إبراز الفروقات بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الأخرى التي تم منحها لهذه الهيئة وفقاً للتعديلات الدستورية 2020.

الفصل الثاني وتحت عنوان آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للتعديلات الدستورية 2020، يتناول هذا الفصل المباحث المتعلقة بالآليات التي تتيح تحريك الرقابة على دستورية القوانين، في المبحث الأول سوف سيتم دراسة إخطار المجلس الدستوري للرقابة بحيث سيتم تناول الهيئات التقليدية التي كانت مختصة بالإخطار وبالإضافة إلى الهيئات المستحدثة التي تم منحها هذا الحق ، أما في المبحث الثاني فسيتم تناول الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وذلك من خلال تحليل مفهوم هذا الدفع مع تعريفه وتحديد الجهات والأشخاص الذين يمكنهم إثارة الدفع أمام القضاء، كما سوف يتم دراسة خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين، مع التركيز على آثاره القانونية في النظام القضائي.

الفصل الأول:

الرقابة على دستورية القوانين

بين الثابت والمتغير

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

تراجعت معظم الدساتير عن نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين عموماً ، من خلال إعتماؤها مؤسسات توفر أهم ضمانات و عناصر دولة القانون من أجل حماية الحقوق و الحريات المكرسة دستوريا ، لذلك تم اللجوء إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، و نتيجة لهذا التطور الحاصل في هذا المجال ، إستحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية مستقلة و هي المحكمة الدستورية من أجل أن تمارس اختصاص الرقابة على دستورية القوانين لضمان إحترام الدستور و تكريسا للأمن القانوني و تعد رقابة المطابقة الدستورية من أهم الإختصاصات المسندة لها حسب مقتضيات المادة 190 من الدستور 2020 نظرا لإعتبارها رقابة سابقة أو قبلية و تتميز بطابعها الوجداني لما لها من أثر مباشر على الحقوق و الحريات الأساسية لذلك فإن المؤسسة الدستورية خصها بإطار تنظيمي مميز من أجل قيامها بمهامها على أكمل وجه وفق ما رسمه الدستور لها و توخيا للفائدة المرجوة من أعمالها ،بالإضافة إلى توفير ضمانات الإستقلالية لأعضائها للقيام بواجباتهم وفقا للقانون و هذا ما يستدعي البحث في الإطار العضوي الخاص بالمحكمة الدستورية حسب ما قرره الدستور بشأنها .

ويأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على الثابت والمتغير في نظام الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال استعراض طبيعة التشكيلات وطرق التعيين وشروط العضوية وكذا اختصاصات كل من المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، وعليه فسوف نقوم بتقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين وهم كالآتي:

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المجلس الدستوري

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المحكمة الدستورية

المبحث الأول:

الرقابة على دستورية القوانين

في مرحلة المجلس الدستوري

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

تعد الرقابة على دستورية القوانين من الركائز الأساسية التي تضمن توافق التشريعات مع الدستور، ففي الجزائر كانت الرقابة على دستورية القوانين تمارس في مرحلة المجلس الدستوري وهو الهيئة التي كانت مكلفة بالتحقق من مدى مطابقة القوانين والاتفاقيات الدولية للدستور قبل إصدارها أو التصديق عليها، كانت هذه الرقابة تقتصر في الغالب على الرقابة القبلية والرقابة البعدية التي تتم في مرحلة ما قبل إصدار القانون، وتقتصر على السلطات الدستورية المخولة بالإخطار، وقد مكنت هذه الرقابة من تفادي إصدار قوانين قد تتناقض مع المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور وتساهم في تعزيز استقرار النظام القانوني والسياسي في البلاد.

المطلب الأول: تشكيلة الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المجلس الدستوري

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الآليات القانونية التي تضمن احترام مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون داخل الدولة، كما قد عرفت هذه الرقابة تطورا تدريجيا في الجزائر، كما يتجلى بوضوح من خلال المقارنة بين دستور 1963 ودستور 1996، فقد نص المؤسس الدستوري على تكريس الرقابة على دستورية القوانين عبر مختلف الدساتير بعد الاستقلال بداية من دستور 1963 عن طريق إسنادها إلى مؤسسة دستورية مستقلة و هي المجلس الدستوري ، إلا أن هذا الأخير لم يباشر مهامه عمليا إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 بعد تبني مبدأ الفصل بين السلطات و توزيع السلطات ، وقد استلهم اجتهاداته من تجربة المجلس الدستوري الفرنسي و التي تعد رائدة في هذا المجال¹ . ، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أدخل تعديلات على مؤسسات الدولة من أجل تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات عن طريق تبني نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني

¹ ابن عودة عمر، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2006، ص243.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

لتكريس الازدواجية القضائية عن طريق استحداث مجلس الدولة و محكمة التنازع ، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم التأكيد على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري و إضافة بعض التعديلات فيما يخص بنيته العضوية على اعتبار أنه هيئة متميزة تشمل تمثيلا عن السلطات العامة الثلاث في الدولة و النص على رقابة الدستور على القوانين بصفة عامة و على رقابة المطابقة على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان عن طريق المجلس الدستوري بصفة خاصة¹.

وقد كان المجلس الدستوري مسؤولا عن مراقبة دستورية القوانين قبل إصدارها بالإضافة إلى البت في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، إلى جانب اختصاصات أخرى باعتباره جهة قضاء في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، كما كان منوطا به البت في الطعون الخاصة المتعلقة بعدم الدستورية التي قد ترفعها بعض الأطراف، وقد شكلت هذه الرقابة الضمانة الأساسية لضمان احترام الدستور والمبادئ الدستورية في مختلف مجالات التشريع والسياسة.²

الفرع الأول: طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري

في إطار الرقابة على دستورية القوانين كانت طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري في تشكل جزءا أساسيا من ضمان استقلالية وفعالية هذه الهيئة الدستورية، لتكون أكثر توافقا مع معايير الاستقلالية والفعالية، كما أن المجلس الدستوري في دستور 1996 كان يتكون من 09 أعضاء يتم تعيينهم أو انتخابهم من قبل مختلف هيئات الدولة بما في ذلك السلطة

¹ابن عودة عمر، مرجع سابق ذكره

²بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص13.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وتمثل هذه الطريقة توازنًا بين السلطات الثلاث مما يهدف إلى ضمان الحياد والاستقلالية في الرقابة الدستورية، ويتم تعيينهم أو انتخابهم كما يلي¹:

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ويشمل ذلك رئيس المجلس الدستوري ، ويتم اختيارهم مباشرة من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في المجال القانوني أو القضائي، كما تعد صلاحية تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الإطار لما لهما من دور محوري في تسيير عمل المجلس وتوجيهه خاصة في المسائل الحساسة المتعلقة برقابة دستورية القوانين والفصل في النزاعات الانتخابية.

عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين الشخصيات المؤهلة قانونياً، ويتم انتخابهما عن طريق اقتراع داخلي ضمن المجلس، ويشترط فيهما أن يكونا من ذوي الكفاءة القانونية والخبرة في الشؤون الدستورية أو القضائية، ويهدف التمثيل إلى ضمان مشاركة السلطة التشريعية في تشكيل المجلس الدستوري بما يعزز من التوازن بين السلطات في ممارسة الرقابة الدستورية.

عضوان ينتخبهما مجلس الأمة من بين الشخصيات المؤهلة في الميدان القانوني، ويتم اختيارهم عبر تصويت داخلي ضمن مجلس الأمة ويشترط فيهما أن يكونا من أصحاب الكفاءة القانونية والخبرة المهنية العالية، يهدف هذا الانتخاب إلى تمكين الغرفة العليا للبرلمان من المساهمة في تشكيل المجلس الدستوري مما يكرس مبدأ التمثيل المتوازن بين مؤسسات الدولة داخل هذه الهيئة الدستورية العليا.

¹مرسوم رئاسي رقم 279-05 مؤرخ في 14 أوت سنة 2016، يتضمن اصدار النظام الداخلي للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 أوت سنة 2016.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين قضاة هذه الهيئة القضائية العليا، ويتم انتخابهم طرف زملائهم القضاة وفق إجراءات داخلية تنظمها المحكمة، مع مراعاة معايير الكفاءة القانونية والنزاهة والخبرة القضائية، ويعتبر تمثيل المحكمة العليا في المجلس الدستوري تجسيدا لمساهمة السلطة القضائية في الرقابة على دستورية القوانين وضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها في إطار دولة القانون.

عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين قضائه، وذلك عبر عملية انتخاب داخلية تراعي معايير الكفاءة القانونية والخبرة في مجال القضاء الإداري، وتأتي مشاركة مجلس الدولة باعتباره الهيئة العليا في القضاء الإداري لتكريس التنوع المؤسسي داخل تشكيلة المجلس الدستوري وضمان تمثيل مختلف جهات القضاء في مهمة الرقابة على دستورية القوانين مما يعزز استقلالية المجلس وتعدديته. وكانت مدة العضوية فيه 6 سنوات بالنسبة لأعضائه المنتخبين أو المعينين مع تجديد نصف التشكيلة كل 3 سنوات طبقا للمادة 164 من دستور 1996

كما شهدت الرقابة على دستورية القوانين تطورا ملحوظا من حيث الهيكلية والاختصاصات وخصوصا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد احتفظ هذا التعديل بالمجلس الدستوري كهيئة مخولة بمراقبة مدى مطابقة القوانين مع الدستور¹، إلا أنه أدخل تعديلات جوهرية على تشكيلته بهدف تعزيز استقلاليته وفعاليته، يتكون المجلس الدستوري حسب نص المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2016 من اثني عشر (12) عضوا هم أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي

¹توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص346.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

الوطني وعضوان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا وعضوان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

بذلك يتضح أن تركيبة المجلس الدستوري أصبحت متوازنة ومتساوية عدديا بين السلطات الثلاث للدولة (التنفيذية، التشريعية والقضائية والتي أصبحت كل منها ممثلة بأربعة أعضاء وهو ما من شأنه أن ينعكس إيجابا على أداء المجلس خاصة أثناء عمليتي المداولة والتصويت، كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامه مرة واحدة مدتها (08) سنوات ويجدد نصف عدد أعضائه كل (04) سنوات.¹

أما رئيس المجلس ونائبه فيعينهما رئيس الجمهورية لفترة واحدة كاملة مدتها كذلك (08) سنوات²، للمحافظة على ديمومة المجلس واستمراريته، وهكذا مدد المؤسس الدستوري مدة العضوية داخل المجلس استجابة للمعايير الدولية في هذا المجال.³

وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة⁴، كما يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين الآتي نصها أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع موقف علني

¹المادة 183، الفقرة 5 من الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2016.

² المادة 183 الفقرة 04 من دستور 2016.

³بومدين محمد مرجع سابق

⁴المادة 183 الفقرة 03 من دستور 2016.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"¹، هذا وحماية لهم يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

وبناء على ذلك لا يمكن أن يكونوا محل توقيف أو متابعات قضائية، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح عن هذه الحصانة من المعني أو بترخيص من المجلس.²

الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الدستورية الرقابية في البلاد والتي تتولى مسؤولية ضمان احترام الدستور ومراقبة دستورية القوانين، ونظرا لهذه الأدوار الحيوية فقد أصبح من الضروري تحديد شروط دقيقة لعضوية المجلس لضمان الكفاءة والاستقلالية في أداء المهام المنوطة به، وفي هذا السياق يمكننا ملاحظة تطور ملحوظ في شروط العضوية بين دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016.³

فوفقا لدستور 1996 كانت شروط العضوية في المجلس الدستوري تقتصر على أن يكون العضو ذو كفاءة قانونية معترف بها كما يجب أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة، وكانت مدة العضوية 6 سنوات مع تجديد جزئي نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات ولكن من ناحية الانتخاب فقد كانت معايير تعيين الأعضاء أكثر مرونة إذ كان التعيين يتم من قبل السلطات السياسية (رئيس الجمهورية، ورؤساء الهيئات التشريعية) مما جعل الهيكل العام للمجلس عرضة لتأثير السلطة التنفيذية.

¹المادة 183 الفقرة 06 من دستور 2016.

²المادة 183 من دستور 2016.

³بن عبو فوزي، النظام الدستوري الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص172.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

ومع التعديل الدستوري لعام 2016 فقد تم تعزيز شروط العضوية بشكل كبير في محاولة لضمان استقلالية أكبر للمجلس الدستوري، وذلك من خلال المادة 184 من دستور 2016 والمتمثلة في:¹

بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب وهي سن معقولة قدرها المؤسس الدستوري أنها لازمة بالنظر إلى حجم وثقل مهام المجلس؛

التمتع بخبرة مهنية مدتها (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وبذلك يلاحظ تركيز المؤسس الدستوري على شروط التأهيل والكفاءة والتخصص في القانون وهي كذلك مسألة طبيعية مطلوبة بالنظر إلى نوعية واختصاصات المجلس (الرقابة على دستورية القوانين محكمة انتخابية...) وما تتطلبه.²

كما تم تحديد مدة العضوية بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد مع تجديد جزئي للأعضاء كل أربعة سنوات مما يعزز من استمرارية العمل الرقابي ويضمن التنوع في الخبرات.

فمن خلال إعطاء مقارنة بين شروط العضوية في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 فيمكن ملاحظة تحسن واضح في التعديل الدستوري لعام 2016 من حيث الاستقلالية والكفاءة، فقد أدرج الدستور المعدل معيار الخبرة العالية والسمعة الأخلاقية وجعل الحياد السياسي من شروط العضوية الأساسية وهو ما يعكس إرادة الدولة في تعزيز المؤسسات الرقابية وضمان حسن سير عملها، كما أن مدة العضوية والمقدرة بـ 8 سنوات والتجديد الجزئي

¹المادة 184 من دستور 2016.

²شربال عبد القادر، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017، ص 289.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

للأعضاء كل 4 سنوات يساهم في توفير التوازن بين الاستمرارية والتجديد مما يضيف مزيداً من الشرعية على قرارات المجلس الدستوري¹.

المطلب الثاني: اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري في الجزائر يضطلع بمجموعة من الاختصاصات الأساسية التي تركز على ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وقد شملت اختصاصات المجلس الدستوري في هذا السياق ما يلي:

الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين

قبل التعديل الدستوري لعام 2020 كان للمجلس الدستوري في الجزائر صلاحية الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي يتم تمريرها من قبل البرلمان قبل أن تصبح سارية المفعول، فقد كانت هذه الرقابة تهدف إلى ضمان التوافق التام بين القوانين والدستور وبالتالي حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وضمان عدم مخالفة المبادئ الأساسية للنظام الدستوري.

فعندما يتم تمرير أي قانون من قبل البرلمان كان يتم إحالته إلى المجلس الدستوري للفحص الدستوري، بحيث إذا اكتشف المجلس الدستوري أن القانون يتعارض مع أحكام الدستور كان بإمكانه اتخاذ عدة إجراءات تتضمن:²

إذا تبين أن القانون أو جزءاً منه يخالف بشكل واضح أحكام الدستور فإن المجلس الدستوري يصدر حكماً بعدم دستورية النص كلياً أو جزئياً، وفي حال أمكن فصل النص المحكوم بعدم دستوريته عن باقي أحكام القانون يسمح بإصدار القانون بعد استبعاد النص غير

¹مصطفى رشيد، التعديل الدستوري في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2017، ص74.

²بلقاسم زغقي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص215.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

الدستوري، أما إذا كان النص المخالف غير قابل للفصل بحيث يؤثر على وحدة القانون أو جوهره فإن ذلك يؤدي إلى عدم إصدار القانون برمته ويمنع إدراجه ضمن النظام القانوني للبلاد¹.

إذا كان القانون يتضمن بعض الأحكام التي تتعارض مع الدستور بشكل جزئي أو يمكن تعديلها كان المجلس الدستوري يطلب من البرلمان إعادة صياغة القانون بما يتوافق مع أحكام الدستور.

فقد كان هذا النوع من الرقابة يعتبر حماية إضافية تضمن أن أي تشريع يتم تمريره عبر البرلمان يظل في إطار المبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور مما يحمي حقوق وحرريات الأفراد ويمنع أي تلاعب قد يحدث من خلال القوانين المخالفة².

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

الرقابة اللاحقة على القوانين هي نوع من الرقابة التي يتم فيها فحص دستورية القوانين بعد أن تكون قد أصبحت سارية المفعول أي بعد إقرارها وتنفيذها من قبل السلطات المعنية، فعلى عكس الرقابة السابقة التي كانت تجرى قبل تطبيق القانون وتهدف الرقابة اللاحقة إلى التأكد من توافق القوانين مع الدستور بعد دخولها حيز التنفيذ مما يسمح بتصحيح أو تعديل القوانين في حال وجود تعارض مع المبادئ الدستورية.

فقبل التعديل الدستوري لعام 2016 كان للمجلس الدستوري الجزائري صلاحية الرقابة السابقة على القوانين بحيث كانت القوانين تمر عبر المجلس الدستوري قبل أن تصبح سارية

¹شربال عبد القادر، مرجع سابق

²بن يوسف عبد الغني، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023، ص95.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

المفعول لمراجعة دستورية النصوص المقررة من قبل البرلمان، وهذا النوع من الرقابة كان يهدف إلى التأكد من أن التشريعات الجديدة تتوافق مع أحكام الدستور قبل تطبيقها¹.

لكن بعد التعديل الدستوري 2016 فقد تم توسيع نطاق الرقابة لتشمل الرقابة اللاحقة بحيث أصبح للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على القوانين بعد إصدارها، وبالتالي فإن الرقابة اللاحقة تعني أن المجلس الدستوري يستطيع فحص دستورية القوانين بعد أن تكون قد دخلت حيز التنفيذ، ويمكنه اتخاذ قرارات بشأن قانونيتها في حال تبين أنه يتعارض مع الدستور.

كما تعد الرقابة اللاحقة على القوانين وسيلة فعّالة لتحقيق التوازن بين استمرارية تطبيق القوانين وشرعيتها الدستورية إذ تسمح هذه الآلية بإعطاء النصوص القانونية فرصة للتنفيذ على أرض الواقع قبل إخضاعها للفحص الدستوري مما يتيح تقييم آثارها العملية ورصد مدى توافقها مع أحكام الدستور، فهذا التأجيل في الرقابة يضمن عدم تعطيل العملية التشريعية وفي الوقت ذاته يحافظ على سمو الدستور من خلال إمكانية الطعن في النصوص غير المتوافقة لاحقا وهو ما يعزز من الشرعية الدستورية دون الإضرار بحركية النظام القانوني².

كما أنها تعتبر أداة مهمة في حماية الحقوق والحريات الدستورية إذ تمكن المجلس الدستوري من التدخل بعد دخول القوانين حيز التنفيذ لرصد مدى توافقها مع المبادئ الدستورية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الأفراد، ففي حال تبين أن قانونا معيناً يمسّ بالحريات أو يتعارض مع الضمانات الدستورية فيمكن للمجلس اتخاذ قرارات بإلغائه كلياً أو جزئياً أو المطالبة بتعديله مما

¹الطيب عبد المجيد، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، دار اليمامة، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص83.

²تبيينة حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري بين المبدأ والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص36.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

يضمن تصحيح الانحرافات التشريعية ويعزز من فعالية الرقابة الدستورية في حماية المواطنين من الانتهاكات القانونية المحتملة.

كما أنها تساهم في تعزيز استقلالية المجلس الدستوري من خلال تمكينه من اتخاذ قراراته بعيدا عن الضغوط السياسية التي قد ترافق مراحل إعداد وتمرير القوانين، فبما أن الرقابة تتم بعد دخول القوانين حيز التنفيذ فإن المجلس يتعامل مع النصوص في سياقها الواقعي وبناء على طعون موضوعية تستند إلى مخالفة محتملة لأحكام الدستور مما يسمح له بالتركيز على مبدأ السمو الدستوري كمرجعية عليا ودون أن يكون رهينة لحسابات أو تأثيرات سلطوية آنية وهو ما يعكس دوره كهيئة مستقلة في النظام الدستوري¹.

فبعد التعديل الدستوري لعام 2016 قد أصبح بإمكان المجلس الدستوري الجزائري تلقي الطعون بشأن دستورية القوانين من خلال الرقابة اللاحقة أي أن أي شخص يعتقد أن قانونا ما ينتهك الدستور يمكنه الطعن فيه بعد تطبيقه، إذا تم التأكد من تعارض القانون مع أحكام الدستور كما تنص المادة 190 من الدستور 2016 على أن المجلس الدستوري لا يصادق على المعاهدات والاتفاقيات إذا كانت غير دستورية².

¹ بن عودة عمر, مرجع سابق

² المادة 190 الفقرة 01 من دستور 2016.

المبحث الثاني:

الرقابة على دستورية القوانين

في مرحلة المحكمة الدستورية

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

مع دخول الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات الدستورية ولا سيما بعد تعديل دستور 2020 فقد شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين تطورا نوعيا تمثل في الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كمؤسسة ذات طابع قضائي مستقل تتمتع بصلاحيات أوسع وآليات عمل أكثر تطورا، وقد جاء هذا التحول استجابة لمتطلبات تعميق دولة القانون وتكريس مبدأ سمو الدستور وكذا تعزيز حماية الحقوق والحريات¹ وفي هذا السياق فقد أصبحت الرقابة على دستورية القوانين تمارس وفق منظور أكثر ديناميكية يسمح بتوسيع الجهات المخولة بالإخطار ويدخل إمكانية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لرقابة لاحقة مما يعكس توجهها نحو رقابة أكثر فاعلية ومواكبة للمعايير الدستورية الحديثة، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة ملامح هذه الرقابة في ظل المحكمة الدستورية، وتحليل تشكيلته واختصاصاته في ضوء النصوص الدستورية والممارسات العملية.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

تعد المحكمة الدستورية إحدى أهم مؤسسات الرقابة الدستورية في الجزائر، وقد شهدت في ظل التعديل الدستوري 2020 إعادة تنظيم شملت تركيبها وصلاحياتها، وجاءت هذه التعديلات لتعزيز استقلاليتها وضمان تمثيل متوازن للسلطات والهيئات الأكاديمية داخلها، كما حرص المؤسس على إضفاء استقلالية المحكمة الدستورية من خلال النص على تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية منعا لأي تسلط من السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذلك فإن تشكيلة المحكمة الدستورية تعد مسألة هامة تبين مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين وعلى سبيل التحديد رقابة المطابقة و تبين مدى جديتها في تحقيق و حماية المبادئ الدستورية

1بن عبو سمير، المحكمة الدستورية في ظل تعديل دستور 2020: قراءة تحليلية في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة الجزائر 1، 2021، ص34.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

العليا ، في سبيل حماية الحقوق و الحريات المكرسة دستوريا، و تحقيق أفضل احترام لمبدأ سمو الدستور ، لذلك نص الدستور في المادة 186 من دستور 2020 على أن تشكيلة المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضو مع الملاحظة أن المؤسس الدستوري أحتفظ بالعديد من مظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية من الناحية العضوية و الوظيفية¹ .

الفرع الأول: أساليب اكتساب العضوية في المحكمة الدستورية

في ظل دستور الجزائر المعدل سنة 2020 قد تم تحديد أساليب اكتساب العضوية في المحكمة الدستورية بشكل دقيق لضمان التوازن بين السلطات واستقلالية الهيئة، كما تنقسم أساليب اكتساب العضوية إلى الانتخاب والتعيين وقد تم تحديد التفاصيل المتعلقة بذلك في المادة 186 من الدستور²،

أولا. الانتخاب:

في إطار تنظيم تكوين المحكمة الدستورية، يحدد الدستور الجزائري طريقة انتخاب الأعضاء في المادة 186 من الدستور على أن: "المحكمة الدستورية تتشكل من (12) عضوا، (4) منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، بينما تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا من بين أعضائها، وينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا من بين أعضائه أما الأعضاء الستة الآخرون فينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء"³.

¹ احسن غربي المحكمة الدستورية في الجزائر المجلة الشاملة للحقوق جوان 2021، ص67

² المادة 186 من دستور 2020.

³ المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2020،

- انظر: النظام الداخلي للمحكمة العليا، المادة 117، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2014.

- انظر: النظام الداخلي لمجلس الدولة، المادة 104، الجريدة الرسمية، العدد 66، 2019.

- المرسوم الرئاسي 304/21 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد60، 2021.

ثانيا. التعيين:

فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر، يتم تعيين أربعة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية مباشرة، ويعتبر هذا التعيين جزءا من الصلاحيات التي تمنحها السلطة التنفيذية لتأثيرها في تشكيل المحكمة وهو ما يعكس التوازن بين سلطات الدولة، ومع ذلك فيسعى الدستور إلى ضمان استقلالية المحكمة على الرغم من هذا التأثير التنفيذي بحيث تظل المحكمة هي الهيئة القضائية المسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين مما يضمن عدم تأثر قراراتها بالسياسة التنفيذية¹.

ثالثا. مدة العضوية:

مدة العضوية في المحكمة الدستورية وفقا للمادة 188 من الدستور والتي نصت على أن (يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات ...) ²، فهذه المدة المحددة تساعد في تعزيز استقلالية المحكمة بحيث أن الأعضاء لا يكونون مرتهين لأي ضغوطات سياسية أو حزبية قد تنشأ نتيجة لتجديد العضوية، مما يساهم في الحفاظ على نزاهة قرارات المحكمة ويمنح الأعضاء المجال للقيام بمهامهم القضائية بكل استقلالية وحيادية.

كما أن تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات يعزز التوازن بين الاستمرارية والتجديد المؤسسي، كم يساهم هذا النظام في إدخال وجوه جديدة تحمل خبرات مهنية متجددة مما يساهم في تطوير أداء المحكمة، وفي الوقت نفسه يضمن هذا النظام الحفاظ على استمرارية العمل

¹بن عيو محمد، النظام الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص83.

²المادة 188 من الدستور 2020.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

القضائي في المحكمة الدستورية بحيث تبقى هناك خبرات مستمرة داخل الهيئة القضائية لضمان فعالية قراراتها ومواكبتها للتغيرات القانونية والسياسية.¹

كما أن هذه الأساليب تسعى إلى تعزيز استقلالية المحكمة وتحديد معايير اختيار صارمة تهدف إلى تأهيل الأعضاء بشكل دقيق بما يضمن قدرتهم على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بفعالية، وكذا اختيار الأعضاء من خلال معايير الكفاءة والسمعة الأخلاقية يعزز من نزاهة القرارات وضمان عدم التأثيرات السياسية عليها.

كما تعتبر أساليب الانتخاب والتعيين في المحكمة الدستورية وسيلة أساسية لضمان الاستقلالية والنزاهة والفعالية في أداء هذه الهيئة الدستورية الهامة مما يساهم في حماية الحقوق والحريات وتعزيز سيادة القانون في الجزائر ويساهم في تطور النظام الدستوري على النحو الأمثل.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية

لقد أقر التعديل الدستوري شروط جديدة للالتحاق بالمحكمة الدستورية والتي تأتي مكملية للأحكام القديمة، حيث تنص المادة 187 من تعديل 2020 على شروط يجب أن تتوفر في العضو المنتخب والمعين في المحكمة الدستورية² وهي متعلقة بشرط السن الخمسون سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

الشرط الثاني المتمتع بالخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرين سنة، يعاب كذلك على المؤسس في هذا الشرط المدة طويلة جدا، كما أنه من يثبت هذه الخبرة لأية جهة ممنوحة ذلك،

¹ احسن غربي مرجع سابق،

² المادة 187 من دستور 2020، مرجع سابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

هل عن طريق التدريس وتبين ذلك الجامعات او عن طريق مهنة المحاماة او على اساس تاريخ الحصول على الشهادة وهي نفس المدة التي أخذ بها الدستور المغربي عشرون سنة خبرة في القانون بصفة عامة ولكن ثلاثة أرباع الأعضاء من المختصين وليس الأعضاء كلهم.¹

ولكن الكفاءات العالية تضمن نجاعة قرارات المحكمة الدستورية واقتداء بالرقابة القضائية، كما أن هناك اتجاه عالمي نحو القضاء في الرقابة على دستورية القوانين فهي من اهم عناصر وضمانات دولة القانون وأحد ضمانات الحقوق والحريات، كما أن الخبراء التابعين للجنة الأوروبية لتصنيف الديمقراطية بواسطة القانون يؤكدون في دراساتهم وتقاريرهم وفي مناقشتهم مع رؤساء المحاكم الدستورية الأوروبية والمحاكم العليا على أفضلية اتباع نظام الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية خاصة إذا كانت الدولة قد أنشأت دستور جديد فمن الأفضل ان تسند هذه الصلاحية للمحاكم الدستورية خاصة وتكون في مرتبة أعلى عن المحاكم العادية.²

كما يمكن أن نعتبر ان هناك تناقض بين ما جاء في نص المادة 186 والمادة 187 من تعديل 2020 على أساس أن المادة الأولى تنص على أساتذة القانون الدستوري، أما المادة الثانية فتتضمن على الخبرة في القانون الدستوري أي تكوين وليس تخصص، أي حتى يعين شخص في المحكمة الدستورية يجب ان يكون قد استفاد من التكوين في القانون الدستوري حتى ولو لم يكن من اساتذة القانون الدستوري المتخصصين ويظهر ذلك في العضوين الممثلين للسلطة القضائية خاصة فهم قضاة ولهذا يجب أن يستفيدوا من التكوين في القانون الدستوري

¹بومدين محمد، مرجع سابق،

²بومدين محمد، مرجع سبق ذكره،

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

بالإضافة إلى الخبرة لا تقل عن عشرون سنة في هذا القانون، ويطبق ذلك كذلك على الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، فيجب توضيح هذا الشرط.¹

ولما كانت آراء وقرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن فيها فلا يمكن أن يتصدى لرقابة على دستورية القوانين إلا ذوي الخبرة العالية في التخصص، وهو من إيجابيات هذا التعديل.²

مما يشترط كذلك في العضو المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بسبب جريمة، كما يشترط فيه عدم الانتماء الحزبي وذلك لضمان حياد المحكمة الدستورية والمصادقية في قراراتها وأراءها دون أي ضغط حزبي عليها، وتحصين المحكمة من احتمال تحويلها جهة تعكس فيها الصراعات الحزبية للأعضاء، كما أن هذا الشرط رغم أنه استحدث في تعديل 2016 إلا أنه كان غير واضح لأن البرلمان الممثل بأربعة أعضاء في المجلس الدستوري فهم ينتمون إلى أحزاب أما في المحكمة الدستورية فيظهر هذا الشرط معقول لأن القضاة غير مسيسين وعلى الأعضاء الآخرين عدم الانتماء الحزبي أما البرلمان فهو غير ممثل في المحكمة الدستورية.³

ومدة العضوية ستة سنوات غير قابلة للتجديد ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات أما الرئيس المحكمة الدستورية فعضويته ستة سنوات، وهي مدة معقولة تمكن

¹بوضياف عبد الكريم، المحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020: بين التأسيس الدستوري والإشكالات التطبيقية، مجلة القانون والدولة، جامعة عنابة، العدد 10، 2022، ص 52.

²شريط فريد، الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020: نحو تكريس فعلي لدولة القانون، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2021، ص 67.

³بن سالم جمال، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 778.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

الأعضاء من اكتساب الخبرة في الرقابة الدستورية واستفادة المحكمة من هذه الخبرة، وملاحظ أنه الدفعة الأولى في المحكمة هي التي تمارس ثلاث سنوات للعهد، أما البقية فكلها تمارس ستة سنوات، لأن التجديد النصفى سوف يكون آلي بعد ذلك وهي مدة قصيرة مقارنة بالمجلس الدستوري التي كانت ثمانية سنوات، كما أن أعضاء المحكمة الدستورية على غرار أعضاء المجلس الدستوري سابقا يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بموجب نص المادة 189 من تعديل 2020 التي تنص على أنه لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية¹، إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية وهي حصانة مؤقتة مرتبطة بمدة العهد، فهي ليست امتياز شخصيا وإنما امتياز وظيفي تقرر اعتبارا للوظيفة التي يقوم بها العضو، حتى يدلي بآرائه دون أي خوف للمتابعة.²

وقد ألزم المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ إزاء سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخص المحكمة الدستورية وذلك عن طريق أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويعتبر ضمانا استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية اتجاه رئيس الجمهورية خاصة لأن أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لأول مرة على خلاف أعضاء المجلس الدستوري الذين يؤدون أعضاؤه اليمين أمام رئيس الجمهورية طبقا لنصل المادة 183 من تعديل 2016.

ومن أجل تعزيز استقلالية المحكمة كذلك وحسن أداء مهامها نصت المادة 187 في فقرتها الأخيرة على حالات التنافي مع العهد في المحكمة حيث بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة أو

¹المادة 189 من دستور 2020.

²الهام خوشي، آليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية مجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2022، ص47.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة وتكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك حتى يتفرغ العضو للعمل في المحكمة ونجاعة أداء مهامه بشكل حيادي.¹

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين

تعد المحكمة الدستورية كما أقرها التعديل الدستوري 2020، الهيئة العليا المكلفة بالسهل على احترام الدستور من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات بما يكرس مبدأ سمو الدستور باعتباره المصدر الأعلى للنظام القانوني، وتمتد اختصاصاتها في هذا المجال لتشمل نوعين رئيسيين من الرقابة، الرقابة القبلية والرقابة البعدية.²

في إطار الرقابة القبلية تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى مطابقة القوانين سواء كانت عادية أو عضوية قبل إصدارها، وكذلك المعاهدات الدولية لأحكام الدستور قبل التصديق عليها، ويتم ذلك بناء على إخطار من الجهات المخولة دستوريا كرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أو أعضاء البرلمان وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 193 من الدستور.³

أما فيما يتعلق بالرقابة البعدية فتتجلى من خلال نظام الدفع بعدم الدستورية الذي يسمح لأي متقاض أثناء نظر دعواه أمام جهة قضائية بأن يثير عدم دستورية نص قانوني يطبق على

¹ ابن يوسف عبد الغني، دور المحكمة الدستورية في تكريس استقلالية السلطة القضائية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران 2، العدد 12، 2022، ص 45.

² جوعباس ناصر، الرقابة الدستورية في الجزائر بعد تعديل 2020: المحكمة الدستورية كآلية لحماية سمو الدستور، مجلة الفكر الدستوري، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2021، ص 28.

³ المادة 193 من دستور 2020.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

قضيته إذا رأى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتقوم الجهة القضائية المختصة بإحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه وهو ما نصت عليه المادة 195 من الدستور¹.

وهكذا فإن اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين يُعد محوراً أساسياً في ضمان انسجام المنظومة التشريعية مع المبادئ الدستورية سواء قبل دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ أو أثناء تطبيقها مما يعزز دورها كضامن للحقوق وفاعل في ضبط التوازن بين السلطات.

الفرع الأول: الرقابة القبلية على دستورية القوانين

تعد الرقابة القبلية من أبرز صور الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية حيث تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور قبل إصدارها أو دخولها حيز التنفيذ، وتمارس هذه الرقابة استناداً إلى مبدأ سمو الدستور لضمان انسجام التشريعات مع أحكامه ومبادئه بما يحول دون صدور قوانين قد تتضمن خروقات دستورية يصعب تداركها لاحقاً².

وقد نصت المادة 190 من دستور 2020 على أن المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بممارسة الرقابة القبلية على دستورية القوانين، بحيث يتم إحالة النصوص القانونية التي أقرها البرلمان إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها، ويعطى للمحكمة حق البت في مدى

¹المادة 195 من دستور 2020.

²بومدين محمد، مرجع سابق.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

توافق هذه القوانين مع الدستور وهو إجراء ينفذ بهدف ضمان أن التشريعات تتماشى مع المبادئ الدستورية¹.

كما تعد مسألة مراقبة دستورية القوانين اختصاصا حصريا أسنده الدستور للمحكمة الدستورية دون سواها من المؤسسات الدستورية للدولة، فتبت المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى قرارات، ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية²، وتشمل الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية ما يلي:³

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها⁴

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها⁵
فصل المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات بعد إخطارها في دستورها.⁶

¹المادة 190 من دستور 2020.

²المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³المادة 190/4 من الدستور نفسه، والمتضمن فصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات قبل إصدارها مع المعاهدات قبل المصادقة عليها (استحداث رقابة توافق القوانين قبل إصدارها مع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها).

⁴المادة 190/1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵المادة 190/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶المادة 190/3 من الدستور نفسه، والمتضمن فصل المحكمة الدستورية وجوبا بقرار بشأن كل نص حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، وبعد مصادقة البرلمان عليها، وبعد إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

فصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل تطبيقه.¹

رقابة المطابقة للقوانين العضوية قبل اصداها.²

كما نص التعديل الدستوري علي سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ونص المؤسس الدستوري على وجوب قيام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام طبقا لمقتضيات المادة 142 من الدستور 2020 بشرط أن تعرض هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها ، بذلك فان الأوامر التشريعية تخضع لفحص دستوريها من طرف المحكمة الدستورية وجوبا بعد قيام رئيس الجمهورية بإخطارها، وبذلك يشترط الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من أجل تحريك الرقابة المطابقة على القوانين العضوية ، والأخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من أجل المراقبة الدستورية على الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية.

وتمارس المحكمة الدستورية رقابة قبلية على عدد من النصوص القانونية والتشريعية وذلك لضمان مدى توافقها مع أحكام الدستور قبل إصدارها أو التصديق عليها، كما تشمل هذه الرقابة القوانين العادية التي تتعلق بتنظيم الحياة العامة اليومية للمواطنين وكذا مشاريع القوانين العضوية التي يحددها الدستور كتتنظيم السلطات والانتخابات، كما تخضع المعاهدات الدولية

¹المادة 190/4 التعديل الدستوري لسنة 2020.

²القانون العضوي 22-19 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتابعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2021.

- أنظر: النظام المحدد لfواعد عمل المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2023.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

لهذه الرقابة قبل التصديق عليها من قبل الجهات المختصة وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للمبادئ الدستورية للدولة، كما تهدف هذه الرقابة إلى حماية النظام القانوني والسياسي من أي خلل دستوري محتمل وكذا ضمان احترام النصوص العليا في الدولة.

يترتب على قرار المحكمة الدستورية في حالة ما إذا قضت بعدم مطابقة نص قانوني للدستور، منع إصدار النص أو المصادقة عليه ما لم يتم تعديله بما يتوافق مع أحكام الدستور، وذلك حفاظاً على سمو القواعد الدستورية على باقي النصوص القانونية، أما إذا رأت المحكمة أن النص مطابق للدستور فيسمح بمواصلة مسار إصداره وفق الإجراءات التشريعية العادية، وقد كرس القانون العضوي رقم 22-19 هذا المبدأ حيث نص صراحة على أن قرار المحكمة بعدم المطابقة يحول دون إصدار النص ما لم يعدل، بينما قرار المطابقة يسمح بمواصلة الإجراءات دون عائق قانوني¹.

وتعتبر هذه الرقابة من الأدوات الأساسية في ضمان التشريع السليم والوقاية من تضارب القوانين مع الوثيقة الدستورية ما يعزز الأمن القانوني ويكفل احترام مبدأ المشروعية التشريعية منذ المراحل الأولى للعملية القانونية.

وعليه فإن الرقابة القبلية على دستورية القوانين تعتبر إجراء هام لضمان أن التشريعات الجديدة تتوافق مع الدستور، وهذا الإجراء يضمن حماية الحقوق والحريات كما يعزز الاستقرار القانوني في البلاد.

¹ القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 25 جوان 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 31 جوان 2022.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية على دستورية القوانين

تعد الرقابة البعدية من أبرز مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي كرست تحولاً نوعياً في طبيعة الرقابة على دستورية القوانين من رقابة محصورة في النخبة السياسية إلى رقابة تمارس عبر الأفراد والمتقاضين مما يعكس انفتاح النظام الدستوري نحو تعزيز حماية الحقوق والحريات، وقد نصت المادة 195 على هذا النوع من الرقابة حيث تمنح لأي متقاض أثناء نظر قضية أمام جهة قضائية الحق في إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني يطبق عليه في حال رأى أن هذا النص يمس بالحقوق أو الحريات التي يضمنها له الدستور¹.

ويتمثل هذا الإجراء في الرقابة البعدية لدستورية القوانين من طرف المحكمة الدستورية، وقد تم التكريس الدستوري لهذه الآلية بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعد الرقابة اللاحقة من أنجع سبل المراقبة، حيث يمكن إثارتها دون التقيد بأجال محددة كما هو الشأن بالنسبة للرقابة دستورية القوانين السابقة.

يمكن إثارة الرقابة البعدية على دستورية القوانين من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية بحيث يسمح لأي متقاض أثناء نظر دعواه بالطعن في دستورية نص قانوني يطبق عليه إذا اعتبر أنه

¹جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2023، ص343.

- انظر: المادة 195 من دستور 2020، والتي تنص على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وعندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس ما سبق ذكره، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

يتمس بحقوقه أو حرياته، كما تقوم الجهة القضائية المعنية بفحص جدية الدفع وفي حال ثبوته تحال المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

التعديل الدستوري لسنة 2020 يبرزها إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفي حال اعتبر أن النص القانوني محل النزاع ينتهك الحقوق الدستورية لأحد الأطراف، كما ألغى القانون العضوي رقم 19-22 والذي يحدد إجراءات الإحالة والأحكام السابقة للقانون العضوي رقم 16-18، كما تعد هذه الآلية من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات وقد أكدها الدستور في المادة 195¹.

وتتمثل خصائص الرقابة البعدية في عدة جوانب أساسية تميزها عن غيرها من آليات الرقابة الدستورية وتتمثل في:²

يمكن تفعيل هذه الرقابة من قبل الأفراد أنفسهم وليس فقط من قبل السلطات السياسية مما يضمن أن يكون المواطنون جزءًا من العملية الدستورية ويسهمون في ضمان احترام الحقوق والحريات.

هي ذات طابع قضائي بحت حيث تبدأ من الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى ثم تحال القضية إلى المحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في مدى دستورية النصوص القانونية.

تعتبر رقابة لاحقة لأنها تمارس بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ مما يعزز بشكل غير مباشر على تقييم مدى تطابق النصوص مع الدستور أثناء التطبيق الفعلي لها.

¹ المادة 195 من دستور 2020.

² قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، 2020، ص ص 103-104.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

تسهم الرقابة البعدية في تعزيز الأمن القانوني من خلال تصحيح أي انحرافات دستورية قد تظهر أثناء التطبيق الفعلي للقوانين مما يحفظ استقرار النظام القانوني ويضمن سلامة التشريعات من أي تعارض مع مبادئ الدستور¹.

¹زروقي فاطمة، الرقابة البعدية على دستورية القوانين كضمانة للأمن القانوني في الجزائر، مجلة القانون والدراسات السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 6، 2022، ص 74.

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير

تطرقنا في هذا الفصل إلى الرقابة على دستورية القوانين بين الثابت والمتغير بحيث تم التركيز على مرحلة المجلس الدستوري ومرحلة المحكمة الدستورية كما تم استعراض الرقابة التي كان يمارسها المجلس الدستوري، وكانت تقتصر على الرقابة القبلية والبعديّة على القوانين والاتفاقيات الدولية قبل صدورها مما كان يضمن عدم تعارضها مع الدستور، وتناولنا أيضا المحكمة الدستورية التي أصبحت الهيئة المسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لعام 2020 بحيث تقلصت لتقتصر على الرقابة القبلية بالنسبة لجهات الاخطار والرقابة البعديّة بالنسبة للدفع بعدم الدستورية، مما يتيح للأفراد إمكانية الطعن في دستورية النصوص القانونية التي تم تطبيقها عليهم كما تم التطرق إلى اختصاصات المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات والاستفتاءات مما يعزز دورها في حماية النظام الدستوري وضمان الالتزام بالمبادئ الدستورية.

الفصل الثاني:

آليات تحريك الرقابة على دستورية

القوانين وفقا لدستور 2020

تمهيد:

يعد دستور 2020 مرحلة مفصلية في مسار تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث أرسى إطارا دستوريا متطورا يعزز من فاعلية هذه الرقابة ويضمن احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فقد نص الدستور على آليات واضحة لتحريك الرقابة من خلال منح اختصاصات محددة لهيئات تقليدية مثل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فضلا عن إحداث هيئات جديدة كالوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان، لتوسيع دائرة الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية.

كما عزز الدستور من آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء العادي والإداري، والتي تتيح للأفراد والأطراف في المنازعات الطعن في دستورية النصوص القانونية التي تمس حقوقهم وحرياتهم الدستورية مما يعكس تطورا هاما في نظام الرقابة القضائية، وتتجسد أهمية هذه الآليات في دورها الفعال في ضبط العلاقة بين القوانين والدستور وضمان تكامل نظام الحماية الدستورية، ما يجعل من الضروري دراسة هذه الآليات بعمق لتبيان دور كل هيئة وإجراء كل آلية في الحفاظ على سيادة الدستور وتعزيز دولة القانون.

وللتوسع أكثر حول آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020،

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهم كالتالي:

المبحث الأول: تحريك المحكمة الدستورية عن طريق الاخطار

المبحث الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء

المبحث الأول:

تحريك المحكمة الدستورية

عن طريق الأخطار

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لدستور 2020

آلية الإخطار إلى المحكمة الدستورية تعتبر من أهم وسائل الرقابة على دستورية القوانين، وقد شهدت تطوراً واضحاً عبر دساتير الجزائر المختلفة، ففي دستور 1996 كانت صلاحية إحالة النصوص القانونية محدودة ومحكومة بالهيئات التقليدية مثل رئيس الجمهورية ورؤساء البرلمان، مما جعل الرقابة مركزة ومقتصرة على عدد قليل من الجهات، أما في تعديل دستور 2016 فقد توسعت هذه الصلاحية لتشمل هيئات جديدة مثل المجلس الأعلى للقضاء وبعض الهيئات المستقلة، بهدف توسيع دائرة الرقابة وتعزيز حماية الحقوق والحريات، وفي دستور 2020 تم تعزيز آليات الإخطار من خلال إدخال الوزير الأول كمؤسسة جديدة مخولة بتحريك المجلس الدستوري مما يعكس توجهاً نحو تنويع مصادر الإحالة وزيادة فاعلية الرقابة الدستورية، مع التأكيد على سيادة الدستور وحماية الحقوق بشكل أوسع.

المطلب الأول: الهيئات التقليدية المختصة بإخطار المحكمة الدستورية

تعد الهيئات التقليدية المخولة بإخطار المحكمة الدستورية من الركائز الأساسية في منظومة الرقابة على دستورية القوانين، حيث تم توجيه هذه الصلاحيات لعدة جهات دستورية رئيسية لضمان احترام أحكام الدستور وصون الحقوق والحريات.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية من بين الهيئات التقليدية التي يخولها الدستور الجزائري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، وقد نصت المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على هذا الاختصاص بوضوح، حيث يمكن

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لدستور 2020

لرئيس الجمهورية، إلى جانب رؤساء غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة، إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى توافق التشريعات والتنظيمات مع الدستور.¹

كما أن صلاحية إخطار المحكمة الدستورية ترتبط برئاسة الدولة وليس بمدة العهدة الرئاسية بحد ذاتها، هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمارس هذه الصلاحية طوال الفترة التي يشغل فيها منصب رئيس الدولة، بغض النظر عن العهدة التي يتواجد فيها، وفي حال انتهاء العهدة الرئاسية لأي سبب كان (استقالة، عزل، وفاة، أو انتهاء المدة القانونية)، يتوقف هذا الاختصاص، ليس لأنه مرتبط بالعهدة، ولكن لأن منصب رئيس الدولة أصبح شاغراً.²

فإذا كان الشغور المؤقت، يقوم رئيس مجلس الأمة بمهام رئيس الدولة، كما يملك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، لأن هذا الاختصاص سيادي ويقتصر على رئيس الجمهورية المنتخب، أما في حالة الشغور النهائي فاخذ رئيس مجلس الأمة مكان رئيس الجمهورية إلى حين انتخاب رئيس جديد للبلاد.

إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية هو اختصاص سيادي يمارسه بصفته رئيس الدولة، ويظل مرتبطاً بالصفة الرئاسية بغض النظر عن العهدة، هذا الاختصاص يظهر الطبيعة السياسية والدستورية لموقع رئيس الجمهورية، حيث يملك سلطة التأثير المباشر في الرقابة على التشريعات وفقاً لمبادئ الدستور.

¹المادة 193 من دستور 2020، مرجع سابق.

²أحسن غربي، مرجع سابق،

الفرع الثاني: رئيس مجلس الأمة

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل سلطة إخطار المجلس الدستوري، إذ يتمتع بهذا الحق منذ نشأة مجلس الأمة في ظل دستور 1996 أي أنه حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته، باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية.¹

كما يعد رئيس مجلس الأمة أحد الهيئات التقليدية المخولة دستوريا بإخطار المحكمة الدستورية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، بحيث أن لرئيس مجلس الأمة الحق في إحالة القوانين والتنظيمات إلى المحكمة الدستورية للتحقق من مطابقتها للدستور، هذه الصلاحية تمنحه دورا رقابيا على التشريعات الصادرة من البرلمان والمراسيم التنفيذية للحكومة.

ينتخب رئيس مجلس الأمة وفق مسار يجمع بين التعيين والانتخاب ويعكس تركيبة المجلس نفسه حيث يتم انتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي من بين الشخصيات الوطنية ذات الكفاءة، ويتم انتخاب رئيس مجلس الأمة من بين جميع الأعضاء سواء المنتخبين أو المعينين خلال أول دورة يعقدها المجلس بعد تجديد تشكيلته، وتجرى عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع السري ويشترط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات للفوز بالمنصب وفي حال عدم تحقيق ذلك في الجولة الأولى تنظم جولة ثانية بين المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات، وتحدد عهدة رئيس مجلس الأمة بثلاث (3) سنوات

¹أفرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 106.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

قابلة للتجديد طالما احتفظ بعضويته داخل المجلس مما يمنحه نوعا من الاستقرار المؤسساتي ويكرس دوره القيادي في الغرفة العليا للبرلمان¹.

يتمتع رئيس مجلس الأمة بصلاحيات دستورية هامة تؤكد موقعه المحوري داخل السلطة التشريعية وفي النظام السياسي الجزائري بوجه عام، فهو يشرف على تنظيم المناقشات داخل المجلس والمصادقة على مشاريع القوانين بما يضمن الانضباط التشريعي وفعالية الأداء البرلماني، كما يمثل المجلس في مختلف المحافل الوطنية والدولية وهو ما يبرز دوره في تعزيز الدبلوماسية البرلمانية، ويملك أيضا صلاحية إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية للطعن في مدى دستورتها ما يعزز الرقابة القانونية ويضمن احترام المبادئ الدستورية، وتبرز مكانة رئيس مجلس الأمة بشكل أكبر في حالات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية حيث يتولى مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة لمدة أقصاها 90 يوما إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية وفق ما ينص عليه الدستور وهو ما يمنحه دورا محوريا في ضمان الاستمرارية الدستورية للدولة، كما ينسق بشكل دائم مع رئيس المجلس الشعبي الوطني بهدف ضمان السير الحسن والمتكامل للعمل التشريعي داخل غرفتي البرلمان².

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وهي امتداد لصلاحيته في إخطار المجلس الدستوري،

¹ بلقاسمناصر، النظام السياسي الجزائري: دراسة في الدستور والمؤسسات، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2024، ص172.

- أنظر: النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² عمراني أحمد، آلية إخطار المجلس الدستوري قراءة على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، 2022، ص669.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

والذي هو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976.¹

كما أن منح المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية نابع من كون أن رئيس المجلس يمثل غرفة من غرفتي البرلمان، كما أنه في إطار التوازن بين السلطات خصوصا التنفيذية والتشريعية يتعين منح رئيسي غرفتي البرلمان هذه المكانة تماشيا مع منحها لقطبي السلطة التنفيذية.²

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني خلال الجلسة الافتتاحية للعهد التشريعية، مباشرة بعد المصادقة على قائمة النواب الجدد، وذلك وفق آلية اقتراع سري تكرر مبدأ الشفافية والديمقراطية الداخلية، ويشترط في انتخابه الحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس، ما يعكس أهمية هذا المنصب في التوازنات المؤسساتية، ويفتح باب الترشح أمام جميع النواب دون استثناء، إلا أن الترشيحات تكون غالبا مدعومة من الكتل البرلمانية الكبرى أو ناتجة عن تحالفات حزبية تسعى إلى تعزيز موقعها داخل الهيئة التشريعية، ما يضيف على عملية الانتخاب بعدا سياسيا واضحا يعكس موازين القوى داخل المجلس.³

¹ عبد الرحمن بن حمودة، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات الدستورية، العدد 18، 2021، ص 83.

² بوشخي عادل، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: تطورات وتحولات بعد تعديل 2020، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 2، العدد 34، 2022، ص 77.

³ بوشخي عادل، نفس المرجع، ص 81.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني يتمتع بتعيين سياسي قوي داخل النظام الدستوري الجزائري، حيث يمثل السلطة التشريعية ويملك حق إخطار المحكمة الدستورية، هذا التعيين يمنحه القدرة على التأثير في مسار التشريعات والتأكد من احترام الدستور، مما يجعله فاعلا أساسيا في تحقيق التوازن بين السلطات.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات واسعة تعكس مكانته المحورية في النظام البرلماني الجزائري حيث يتولى رئاسة جلسات المجلس وتنظيم المناقشات مع ضمان احترام النظام الداخلي ما يعزز الانضباط البرلماني وسير الأشغال التشريعية بشكل منتظم، كما يضطلع بدور تمثيلي هام إذ يمثل المجلس في العلاقات الرسمية على المستويين الوطني والدولي بما يعكس موقع المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية والدبلوماسية، ويشرف كذلك على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة ويحدد اختصاصاتها بالتنسيق مع النواب ما يساهم في تنظيم العمل البرلماني وتوزيع المهام بشكل فعال، ويملك رئيس المجلس أيضا صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القوانين أو المعاهدات محل النقاش ما يعزز دوره في الرقابة الدستورية، بالإضافة إلى ذلك ينسق مع رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول في ما يتعلق بمشاريع القوانين والنصوص التنظيمية، ويشرف على إعداد جدول أعمال الجلسات البرلمانية بالتشاور مع مكتب المجلس، وهو ما يسمح بتنظيم عمل تشريعي متوازن وفعال.¹

المطلب الثاني: الهيئات المستحدثة المختصة بإخطار المحكمة الدستورية

في إطار تعزيز الرقابة على دستورية القوانين، تم استحداث هيئات جديدة مكلفة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن النصوص المشكوك في دستورتها، وذلك لضمان فعالية أكبر في حماية الحقوق والحريات.

¹شرمات سيد علي، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 10، 2021، ص 389.

الفرع الاول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يعتبر الوزير الأول مؤسسة جديدة في عملية تحريك المحكمة الدستورية، طبقا للمادة 193 من الدستور بأنه: (تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة)¹، يضاف إلى سلطة الإخطار على مستوى السلطة التنفيذية بالنسبة لرئيس الجمهورية، ومن ثم أصبح لهذه السلطة هيئتين تمثلها في مجال تحريك المحكمة الدستورية، إذ يعتبر الوزير الأول هيئة غير منتخبة وإنما منبثقة عن إرادة رئيس الجمهورية الذي يختص بسلطة تعيينه بشرط شكلي يتعلق باستشارة الأغلبية البرلمانية دون إلزامية نتيجة هذه الاستشارة وذلك طبقا للمادة 91 البند 5 من الدستور بأنه: (يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه)².

ومنه نجد مجموعة من النصوص التي تحدد شروط وكيفيات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث نصت المادة 103 على أن: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، وتتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها"³.

أما المادة 104 فقد نصت على أن: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"⁴، وتكرس المادة 105 هذه الصيغة من خلال تأكيد أن تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية يكون في حال تحقق أغلبية

¹المادة 193 من دستور 2020.

²المادة 91 البند 5 من دستور 2020.

³المادة 103 من دستور 2020.

⁴المادة 104 من دستور 2020.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

رئاسية¹ ويكلف آنذاك باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتجسيد البرنامج الرئاسي، الذي يعرض على مجلس الوزراء².

ومن حيث الصلاحيات تمنح المادة 112 للوزير الأول أو رئيس الحكومة جملة من الاختصاصات التنفيذية الهامة، منها توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها، إلى جانب الإشراف على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتروؤس اجتماعات الحكومة، وتوقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في الوظائف المدنية التي لا تتدرج ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية أو تلك المفوضة له، فضلاً عن ضمان حسن سير الإدارة والمرافق العمومية³.

وتبقى السلطة التقديرية لصالح رئيس الجمهورية بأخذ أي اعتبارات يراها مناسبة، والتي لا تتعدى في رأينا الاعتبار السياسية مدعمة ببعض الشروط المعتادة في النظام الدستوري الجزائري، وعليه يصبح الإخطار بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة مرهون بشخصية هذا الأخير في الحكومة وكذا علاقته بالسلطة التي عينته⁴.

الفرع الثاني: أعضاء البرلمان

يعتبر الإخطار الجماعي لنواب المجلس الشعبي الوطني المحدد بأربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا من أعضاء مجلس الأمة بمثابة سلطة جديدة على مستوى أحد غرفتي البرلمان، حيث كان هذا الإخطار موجود في دستور 2016 حيث كان الإخطار من طرف 50

¹محمد بن صالح، النظام الحكومي في الجزائر: دراسة دستورية وتحليل سياسي، دار النشر الجامعية، 2021، ص85.

²المادة 105 من دستور 2020.

³المادة 112 من دستور 2020.

⁴طبيبفتيحة، الإخطار أمام المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 26، 2022، ص110.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

نائبا من المجلس الشعبي الوطني وكان الإخطار من طرف 30 نائبا من مجلس الأمة ويظهر الطابع السياسي لهذه السلطة بأن كل نواب المجلس الشعبي الوطني منتخبون من طرف الشعب، ولا يوجد أي نائب معين أو عضوا بقوة القانون في المجلس الشعبي الوطني، وهذا طبقا للمادة 121 من الدستور بأنه: (يُنْتخَب أعضاء المجلس الشَّعْبِيِّ الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري)¹ ومن ثم يصبح لهذا النوع من الإخطار قيمة شعبية وتمثيلية مهمة على مستوى البرلمان، ومن ثم تبدو استقلاليته عن السلطة التنفيذية في مجال تحريك الرقابة الدستورية.

أولا. الإخطار البرلماني من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني:

منح المؤسس الدستوري الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم يمثلون السلطة التشريعية سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بشكل مفرد وإنما يتعين بلوغ نصاب محدد حدده المؤسس الدستوري بأربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري آنذاك هو خمسين نائبا بينما خفض العدد في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أربعين نائبا، وهو أمر مستحسن ما دام يساهم في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

كما يملك نواب المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية للطعن في دستورية القوانين والمعاهدات، هذا الإجراء يعتبر من الآليات الرقابية الأساسية التي تمكن النواب من حماية المبادئ الدستورية وضمان توافق التشريعات مع أحكام الدستور².

¹المادة 121 من دستور 2020.

²بن زرفة عمار، القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 245.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

لإخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، يجب احترام شروط محددة تضمن جدية ومشروعية الإخطار، حيث يوجه الإخطار إلى المحكمة بشأن دستورية القوانين أو النصوص التنظيمية التي تمت مناقشتها أو المصادقة عليها داخل المجلس، كما ينبغي أن يتضمن الإخطار أسبابا واضحة ومحددة تستند إلى وجود مخالفة دستورية فعلية أو محتملة في النص المعني، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتم عملية الإخطار وفقا للإجراءات المحددة في القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية والتي تشمل تقديم الإخطار كتابة وتوقيعه من قبل النواب المعنيين وذلك لضمان التزام الشكل القانوني وصحة الطلب¹.

وعليه فإن إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني يخضع لجملة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في دستور 2020 والقانون العضوي 19-22 إذ يتعين على النواب الراغبين في تقديم الإخطار جمع توقيعات أربعين (40) نائبا على الأقل، وهو الحد الأدنى الذي حدده القانون لضمان الجدية والمشروعية في ممارسة هذا الحق، يتم إيداع طلب الإخطار رسميا لدى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرة توضيحية تتضمن عرضا مفصلا للأسس الدستورية والقانونية للطعن مع بيان دقيق لأوجه عدم الدستورية في النصوص محل الإخطار، بعد استلام الطلب تتولى المحكمة الدستورية دراسة مدى مطابقة الأحكام القانونية المطعون فيها لأحكام الدستور انطلاقا من الحجج الواردة في المذكرة التوضيحية، وتصدر قرارها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار ويكون هذا القرار نهائيا وملزما

¹ المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 18 شعبان 1443 هـ الموافق لـ 21 مارس 2022، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2022.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

لجميع السلطات، وتعد هذه الآلية من الوسائل الفعالة التي تعزز الرقابة الدستورية وتكرس سمو الدستور في النظام القانوني الجزائري.¹

كما يمثل الإخطار البرلماني من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أداة فعالة لضمان احترام الدستور حيث يتيح للنواب ممارسة الرقابة على النصوص التشريعية والتأكد من مطابقتها للمبادئ الدستورية مما يحول دون تمرير قوانين قد تتعارض مع الحقوق الأساسية أو المبادئ الدستورية²، إضافة إلى ذلك يعزز هذا الحق من الدور الرقابي للبرلمان إذ يمكن النواب من التأثير المباشر في المسار التشريعي وفرض رقابة على مدى التزام السلطة التنفيذية بالتشريعات المعتمدة، كما يساهم في حماية الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين إذ يمكن للنواب التصدي لأي تجاوزات قانونية قد تمس بحقوق الأفراد أو تتعارض مع الحريات العامة مما يضمن تحقيق العدالة واحترام سيادة القانون.³

ثالثا. الإخطار البرلماني من طرف أعضاء مجلس الأمة:

كان في 2016 الإخطار من طرف 30 نائبا وخفض العدد إلى 25 نائبا و يتميز مجلس الأمة بخاصية الانتخاب بالنسبة لثلاثي أعضائه وخاصية التعيين بالنسبة لثلثه الآخر، بحيث نجد أنّ الثلث المعين يختص به رئيس الجمهورية الذي بدوره يكون منتخبا من طرف الشعب⁴، أي أن ممثل الشعب بالانتخاب في السلطة التنفيذية له الحق الدستوري بتعيين ثلث

¹ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2019، ص 53.

² بن زرفة عمار، القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 248.

³ بوفلاقة عبد الحكيم، الرقابة البرلمانية على القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام والمقارن، جامعة قسنطينة 2، العدد 10، 2022، ص 88.

⁴ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 83.

- انظر: المادة 121 الفقرة الثالثة من دستور 2020.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

أعضاء مجلس الأمة، والذي يقدر تحديدا بثمانية وخمسون عضوا، بحيث تنص المادة 3-121 بأنه: (يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية).¹

أما بخصوص انتخاب الثلثين (3/2) الآخرين من بين ومن الأعضاء المنتخبين محليا أو إقليميا، المكونين للمجالس الشعبية الولائية والبلدية، أي بانتخاب غير مباشر وسري، وذلك طبقا للمادة 2-121 من الدستور بأنه: (ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية).²

¹صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 81.

² غربي احسن، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية علي ضوء التعديل الدستوري: 2020 مجلة العلوم القانونية مجلد 4 عدد 3 ص: 424،

المبحث الثاني:

الدفع بعدم دستورية القوانين

أمام القضاء

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

يعد مبدأ سمو الدستور من بين الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية، بحيث أن الدستور يحتل قمة هرم النظام القانوني، كما تعد أحكامه ملزمة لجميع السلطات، بما في ذلك السلطة التشريعية التي تلتزم بعدم مخالفة قواعده عند سن القوانين، إلا أن القوانين الصادرة قد تحمل أحيانا نصوصا تتعارض مع أحكام الدستور، الأمر الذي يستدعي وجود آلية فعالة لضمان احترام الدستور وصيانته من أي انتهاك، ومن بين هذه الآليات يبرز الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء كوسيلة قانونية تمكن الأطراف المتقاضية من إثارة شبهة مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور أثناء النظر في نزاع معين.¹

كما يقصد بالدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، ذلك الإجراء الذي يقوم به أحد أطراف الخصومة، وذلك بهدف التصدي لتطبيق نص قانوني يرى أنه يتعارض مع أحكام الدستور ومما يؤدي إلى وقف السير في الدعوى لحين الفصل في مدى دستورية ذلك النص من قبل الجهة المختصة.²

ويتميز الدفع بعدم الدستورية بعدة خصائص، أهمها أنه دفع موضوعي يمس أصل النص القانوني ولا يقتصر أثره على الخصومة محل النزاع، غير أنه أيضا يتميز بكونه وسيلة رقابة لاحقة تمارس أثناء النظر في دعوى قائمة، إضافة إلى أنه يعكس تفعيل مبدأ الرقابة

¹بوعافية سمير، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري على ضوء دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2022، ص 45.

²بن خليفة فوزية، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 36، 2022، ص 210.

القضائية على التشريعات بما يكرس حماية الحقوق والحريات الدستورية للأفراد¹، وهو ما سوف يتم تناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين وسيلة قانونية تتيح للأطراف في دعوى قضائية الطعن في دستورية نص قانوني والذي يراد تطبيقه لكونه مخالفا لأحكام الدستور، كما يثار هذا الدفع أمام الجهات القضائية المختصة سواء من قبل أحد الخصوم وعليه فيحال النظر فيه إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقة النص المطعون فيه للدستور.

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي للدفع بعدم الدستورية وأيضاً الأشخاص المخول لهم الدفع بعدم الدستورية.

أولاً. التعريف الفقهي لدفع بعدم الدستورية:

تعود فكرة الدفع بعدم دستورية القوانين إلى القضاء البريطاني الذي سعى دوماً لرقابة مطابقة النصوص القانونية العرفية للعهد الأعظم الصادر عام 1215، ثم انتقلت الفكرة للفقهاء ولل قضاء الدستوري الأمريكي الذي طور هذه الآلية خلال القرن 18 عشر وطبقها في العديد من القضايا عن طريق رقابة المتنازع، ثم عمت الفكرة معظم الأنظمة الأنجلوسكسونية التي اعتمدت أشكال الرقابة على دستورية القوانين من طبيعة قضائية.²

¹توبزدي عبد الحق، الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية للقانون العضوي 22-19، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 09، 2023، ص 117.

²جميلي عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 129.

أما الأنظمة اللاتينية، فقد حافظت على آليات الرقابة على دستورية القوانين ذات الطابع السياسي طوال القرن التاسع عشر، حيث كانت هذه الرقابة تمارس بشكل أساسي من قبل الهيئات السياسية دون إشراك فعال للسلطة القضائية، غير أن الفكر الدستوري اللاتيني شهد تحولا بارزا في القرن العشرين، تمثل في محاولة تعزيز هذه الآليات السياسية بأخرى ذات طبيعة قضائية، بهدف تجاوز الانتقادات المتعلقة بانعدام الاستقلالية والحيادية.¹

تبنت فرنسا آلية الدفع بعدم الدستورية التي تمكن الأفراد أثناء المحاكمات من الدفع بعدم دستورية النص القانوني أمام القضاء، مما أتاح للمحاكم صلاحية مراقبة مدى مطابقة القوانين مع الدستور، وقد تم تعزيز هذه الآلية بشكل أكبر من خلال التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 الذي مثل نقلة نوعية في نظام الرقابة الدستورية، حيث مكن الأفراد لأول مرة من إثارة مسألة عدم الدستورية أمام المحاكم العادية والتي تحال بدورها إلى المجلس الدستوري للفصل فيها.²

وفي نفس السياق تبنت الجزائر هذا النهج في إطار الإصلاحات الدستورية المتتالية، حيث سعت إلى إرساء آليات قضائية لمراقبة دستورية القوانين، مما عكس توجهها نحو تكريس دولة القانون وضمن حماية الحقوق والحريات من أي خرق تشريعي.³

¹العرايبي مصطفى، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين النماذج اللاتينية والأنجلوسكسونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 112.

²بن خلاف عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في النظم الدستورية المعاصرة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016، ص 88.

³بن عيسى أحمد، النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 22-19، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة وهران 2، العدد 15، 2022، ص 88.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه: حق الشخص رافع الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجنائية إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع.¹

وعرفه الفقه بأنه: رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري.²

وأیضا عرفه الفقه بصياغة أخرى على أنه حق الأفراد في تحريك رقابة دستورية على القوانين إذا صدر أي قانون يمس بحقوق وحریات المواطنين.³

ثانيا. الأشخاص المخول لهم الدفع بعدم الدستورية:

إن الشخص الذي يحق له إثارة الدفع بعدم دستورية القانون هو أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحریات التي يضمنها الدستور.⁴

فوفقا لأحكام المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19، يحق لأطراف الدعوى القضائية إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي المطبق على النزاع يمس بحقوقهم

¹محمد بن محمد، حميدات خديجة، الدفع بعد الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص5.

²باية فتيحة، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحریات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص4.

³عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، مجلة المجلس الدستوري، العدد2، الجزائر، 2020، ص72.

⁴المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

وحررياتهم المكفولة دستوريا، وقد نصت نفس المادة على إمكانية تقديم هذا الدفع بمذكرة مكتوبة، منفصلة ومعللة، أمام الجهات القضائية المختصة، كما يسمح للأشخاص ذوي المصلحة، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بالتدخل في إجراء الدفع وفقا لما جاء في المادة 22، بشرط تقديم مذكرة مفصلة قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في هذا الشأن، في المقابل لا يملك القضاة أو النيابة العامة أو محافظ الدولة صلاحية إثارة الدفع من تلقاء أنفسهم، غير أنه يمكنهم تقديم ملاحظات كتابية عند طلب المحكمة الدستورية، كما ورد في المادة 17 من نفس القانون، وتعكس هذه الإجراءات حرص النظام القانوني الجزائري على تعزيز الرقابة على دستورية القوانين، وضمان حماية الحقوق الدستورية للمواطنين.

وهنا يثار التساؤل على المؤسس الدستوري الجزائري: هل الدفع الذي تم النص عليه كآلية دستورية جديدة ضمن التعديل الجديد غايته تحقيق مصلحة شخصية لمثيره أم تحقيق مصلحة عامة لأفراد المجتمع بإلغاء النص المتعارض مع الدستور؟

والجواب هو أن الدفع بعدم دستورية القوانين والذي تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 قد خصه المؤسس الدستوري كحق للفرد المتقاضي والذي له مصلحة في إلغاء النص الذي سوف يؤثر على حكمه دون القاضي، وبالتالي فهو يحقق مصلحة شخصية عكس الإخطار أمام المحكمة الدستورية والذي نصت عليه المادة 195 من دستور 2020 فهو يتعلق بمصلحة عامة.¹

¹المادة 195 من دستور 2020، مرجع سابق.

ولكن يرى البعض في هذا الصدد وهو رأي منطقي أن الدفع هو الآخر يحقق المصلحة العامة لأنه يفضي إلى إلغاء النص غير الدستوري كليا والذي يمس بالحقوق والحريات، فتنطهر بذلك المنظومة التشريعية من النصوص المتعارضة مع الدستور.¹

الفرع الثاني: الجهات التي ينبغي أن يثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين وسيلة قانونية تتيح للأطراف في دعوى قضائية الطعن في دستورية نص قانوني والذي يراد تطبيقه لكونه مخالفا لأحكام الدستور، كما يثار هذا الدفع أمام الجهات القضائية المختصة من قبل أحد الخصوم ليحال النظر فيه إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقة النص المطعون فيه للدستور.²

الدفع بعدم الدستورية هو إجراء يسمح لأي متقاض أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري وهذا يفتح النقاش حول إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التنازع وأمام مجلس المحاسبة في حالة الطعن، من التمسك بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يطبق على النزاع ويحدد مصيره، بدعوى أنه ينتهك حقوقه وحرياته المكفولة في الدستور، ويبلغ الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ما يتيح فحص مدى مطابقة النص القانوني للدستور وحماية الحقوق الأساسية للأفراد³، فهذا الطرح يثير تساؤلات جوهرية حول إمكانية توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل محكمة التنازع، باعتبارها الجهة

¹ بلمهدي إبراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص72.

² المزروعى عبد الله، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة في الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون والسياسة، العدد 34، 2021، ص47.

³ المادة 195 من دستور 2020.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري¹، وأيضا مجلس المحاسبة في إطار الطعون المتعلقة بالمالية العامة والرقابة على الإنفاق العمومي، هاتان المؤسستان يمكن أن تكونا فاعلتين في تعزيز الرقابة على دستورية القوانين من زاوية التخصص القضائي، مما يستدعي تفكيراً عميقاً في إدماجهما في هذه الآلية لتحقيق تكامل أكثر فعالية في مراقبة دستورية التشريعات، ومن خلال المادة 195 من دستور 2020، كفيلة بتعزيز مكانة ودور المحكمة الدستورية في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.²

بالرجوع إلى المادة 16 من القانون العضوي 22-19 والتي تنص على أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية"³، فإنهم يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مختلف الجهات القضائية، وتشمل هذه الجهات المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، بالإضافة إلى المحكمة العليا. كما يمكن إثارته أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة في إطار النظام القضائي الإداري، فضلا عن محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، حيث يُطرح الدفع قبل فتح باب المناقشة، ويشترط في إثارة الدفع أن يكون من قبل أحد أطراف الدعوى بمذكرة مكتوبة ومفصلة، على أن يتسم بالجدية ويؤثر بشكل مباشر على مآل النزاع، في حال توافرت هذه الشروط، تحال المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الاختصاص،

¹ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 14 جوان 2022، المتعلق بالنظام القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2022.

² عبد المجيد الزهراني، آفاق توسيع الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القضائي، مجلة القانون والعدالة، العدد 45، 2022، ص 105.

³ المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 7 سبتمبر 2022، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2022.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

والتي بدورها تقرر إحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، مما يعكس التزام النظام القضائي الجزائري بتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق الدستورية للأفراد.¹

المطلب الثاني: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين وإجراءاته

يتميز الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء بكونه دفع موضوعي يهدف لحماية سمو الدستور، كما أنه يثار أثناء نظر دعوى فعلية كما يترتب عليه وقف الفصل في النزاع إلى حين البت في دستورية النص المطعون فيه من قبل الجهة المختصة، وعليه فإن الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء يتميز بعدة خصائص وتتمثل في:

الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين

يتميز الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء بكونه دفع موضوعي يهدف لحماية سمو الدستور، كما أنه يثار أثناء نظر دعوى فعلية كما يترتب عليه وقف الفصل في النزاع إلى حين البت في دستورية النص المطعون فيه من قبل الجهة المختصة، وعليه فإن الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء يتميز بعدة خصائص وتتمثل في:

أولا: دفع فرعي وليس دعوى مستقلة:

من الخصائص الأساسية التي تميز الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري وكغيره من الأنظمة التي تبنت الرقابة اللاحقة بأنه لا يمارس كدعوى أصلية قائمة بذاتها بل أنه يثار في شكل دفع فرعي أثناء نظر دعوى موضوعية قائمة أمام القضاء العادي أو الإداري كما يعني هذا أن المتقاضى لا يملك حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية

¹المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-19.

- انظر: بن نعمان فريدة، الدفع بعدم الدستورية كألية لحماية الحقوق والحريات في ضوء دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 17، 2023، ص. 112.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

بمبادرة شخصية عبر رفع دعوى مستقلة بل يمكنه فقط طرح الدفع بعدم الدستورية ضمن سياق نزاع معروض أمام قاضي الموضوع أو أثناء التحقق القضائي وإذا رأى أن النص القانوني الواجب تطبيقه في قضيته يتعارض مع أحكام الدستور ويمس بحق من حقوقه أو إحدى حرياته الأساسية المكفولة دستوريا، وذلك وفقا للمادة 195 فإن الدفع بعدم الدستورية يثار أثناء النظر في دعوى موضوعية قائمة أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، ولا يمكن للمتقاضى التوجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية بمبادرة فردية لرفع دعوى مستقلة.¹

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية كآلية رقابة لاحقة على دستورية القوانين:

يعد إحدى صور الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي تتيح للمتقاضين فرصة الاعتراض وأثناء سير الدعوى القضائية وعلى تطبيق نص قانوني يرون أنه يتعارض مع أحكام الدستور والذي ويمس بحقوقهم أو حرياتهم المكفولة، كما يوصف بعبارة (لاحقة) لأنه لا يمارس قبل إصدار النص القانوني أو قبل دخوله حيز النفاذ بل إنه يثار بعد صدور النص ودخوله حيز التطبيق العملي وتحديداً عندما يصبح هذا النص موضوعاً للتطبيق القضائي في إطار نزاع واقعي معروض أمام جهة قضائية مختصة، وهو ما نصت عليه المادة 15 والمتعلقة بالدفع بعدم الدستورية في هذا القانون على كيفية إثارته والشروط الواجب توفرها، ولضمان أن الدفع بعدم الدستورية يثار وينظر فيه بطريقة تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية، وترسخ مبدأ سمو الدستور في النظام القانوني.²

¹المادة 195 من دستور 2020.

- انظر: عبد القادر بن جودي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجزائر، دار الفكر القانوني، 2023، ص134.

²المادة 15 من دستور 2020.

- انظر: رابحي عبد الغني، النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2022، ص86.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات الدستورية:

نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 على كيفية تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم، وشروط اعتباره جدياً¹، كما حددت المادة 22 حق الأشخاص ذوي المصلحة في التدخل عند إثارة الدفع، مما يعزز الحماية الجماعية للحقوق والحريات²، وعليه فإن الدفع بعدم دستورية القوانين يعد من أهم الآليات القضائية التي تضمن الحماية الفعلية للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور بحيث يمنح الأفراد والأطراف المتقاضين إمكانية قانونية حقيقية للطعن في أي نص تشريعي يطبق عليهم أثناء الفصل في نزاع قضائي بحيث أنهم إذا اعتقدوا أن هذا النص يشكل مساساً بحقوقهم أو حرياتهم المكفولة دستورياً³.

وبموجب هذه الآلية فيتحول المتقاضي من مجرد طرف سلبي في العملية القضائية إلى فاعل حقيقي في حماية المشروعية الدستورية بحيث يتمكن من الدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية النص الذي يُراد تطبيقه عليه وتبين له أن هذا النص يتعارض مع المبادئ والضمانات الدستورية سواء الأمر تعلق بالحق في المحاكمة العادلة أو بحرية التعبير أو بحرية التنقل أو بحق الملكية أو غيرها من الحقوق المكرسة دستورياً⁴.

¹المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19.

²المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-19.

³بن زينة نوال، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في ظل القانون العضوي 22-19، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 23، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 112.

⁴وزيدي فاطمة الزهراء، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والدراسات السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 15، 2021، ص 45.

كما أنها تكتسي هذه الخاصية أهمية بالغة لأن النظام القانوني لا يضمن حماية الحقوق والحريات بشكل مجرد أو نظري بل تمكن عبر وسائل إجرائية فعلية كل متضرر من المطالبة برفع التعدي أو الانتهاك وحتى لو كان مصدره نصاً قانونياً صادراً عن السلطة التشريعية نفسها وهذا ما يجعل الدفع بعدم الدستورية أداة تعكس التطبيق العملي لمبدأ دولة القانون بحيث لا يكفي النص على الحقوق والحريات في الدستور وإنه يجب وضع آليات واضحة لضمان احترامها عند التطبيق، وأن هذه الآلية تحفز السلطات التشريعية على مراعاة الدستور أثناء صياغة النصوص وتحثها على تفادي إصدار تشريعات قد تحتوي على شبهة مخالفة للحقوق والحريات مما قد يكرس رقابة مزدوجة والمتمثلة في رقابة وقائية تشريعية عند إعداد النصوص، وأيضاً رقابة لاحقة قضائية عبر الدفع بعدم الدستورية أثناء التطبيق¹.

رابعاً: خضوع الدفع بعدم الدستورية لشروط قانونية صارمة:

إن ممارسة هذا الدفع تخضع لشروط محددة نص عليها القانون العضوي 22-19، ومنها أن يمس النص بحق أو حرية يضمنها الدستور، وأيضاً أن يكون النص محل الدفع ضروري للفصل في النزاع، وأيضاً أن يكون الدفع جدي وغير تعسفي، كما يشترط أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه قد مس أو انتهك حقاً أو حرية مكرسة في الدستور، مثل الحق في المحاكمة العادلة، حرية التعبير، حرية التنقل، أو حق الملكية.

كما لا يمكن إثارة الدفع إلا إذا كان الحكم التشريعي المطلوب تطبيقه على النزاع يؤثر بشكل مباشر في مآل القضية، أي أنه شرط أساسي للفصل في النزاع المعروض أمام القاضي،

¹وزيدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 47.

هذا الشرط يمنع تقديم الدفع بشكل عشوائي أو لتعطيل سير العدالة، ويضمن اقتصار الطعون الدستورية على الحالات التي يكون فيها النص موضوع النزاع مرتبطاً مباشرة بالحكم القضائي.¹

كما تخضع الجهات القضائية الدفع لرقابة على الجدية، حيث يرفض الدفع إذا كان مجرد محاولة لتعطيل الإجراءات أو تأخير الفصل في الدعوى، أو إذا كان غير مؤسس على مبررات قانونية واضحة، وفقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19، يتم تقييم جدية الدفع من قبل الجهة القضائية المختصة قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية، لضمان أن الدفع له تأثير حقيقي على الحقوق الدستورية، ويثار الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر دعوى موضوعية قائمة أمام القضاء العادي أو الإداري، ولا يعتبر دعوى مستقلة بذاتها، هذا ما تؤكد المادة 195 التي تنص على أن الدفع يثار "في إطار دعوى معروضة أمام جهة قضائية".²

وأيضاً يشترط أن يكون مقدم الدفع طرفاً في النزاع القضائي وله مصلحة مباشرة في إثارة عدم دستورية النص التشريعي، مما يضمن أن يكون الدفع مرتبطاً بمصلحة حقيقية وليست نظرية.³

خامساً: إثارة الدفع بعدم الدستورية وأثره على سير الدعوى:

من بين الخصائص الإجرائية الجوهرية التي يتميز بها الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الجزائري، كما أنها تعتبر وبمجرد إثارته من طرف الخصوم لا يؤدي تلقائياً إلى تعليق أو وقف السير العادي للدعوى القضائية بل يعتبر الدفع بعدم الدستورية مجرد طلب فرعي داخل

¹سواكريه أحسن، الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري بعد تعديل 2016، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،

جامعة قسنطينة 3، العدد 13، 2020، ص102.

²المادة 195 من دستور 2020.

³مرزوقيسامية، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 15، 2022، ص87.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لدستور 2020

الخصومة كما يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يتولى فحص مدى جدية الدفع، وأهميته بالنسبة للفصل في النزاع وذلك وفقاً لما حددته المادة 195 من دستور 2020.¹

وعليه فإن القاضي يمارس سلطة تقديرية واسعة بحيث يقيم ما إذا كان النص القانوني الذي يُثار بشأنه الدفع يعد عنصراً أساسياً وضرورياً للفصل في القضية، فإن تبين له أن النص موضوع الدفع ليس محورياً أو أن النزاع يمكن البت فيه دون الاستناد إليه، فإنه يواصل السير العادي في الدعوى رافضاً بذلك إحالة الدفع، أما إذا القاضي اعتبر أن النص محل الدفع يشكل أساساً جوهرياً في النزاع ويترتب على تطبيقه المساس بحقوق أو حريات دستورية للخصوم فله في هذه الحالة أن يقرر إحالة الدفع إلى الجهة العليا المختصة (المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع)، وعندها يجوز له إما أن يوقف النظر في الدعوى مؤقتاً إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية أو أنه يواصل الفصل في باقي الجوانب التي لا تتعلق بالنص المشكوك في دستوريته، وفقاً لما تقتضيه مصلحة سير العدالة.²

كما أن هذا التنظيم يعكس توازناً دقيقاً بين متطلبات حماية الحقوق الدستورية من جهة ومبدأ استقرار وحسن سير العدالة من جهة أخرى وحتى لا تتحول هذه الآلية إلى وسيلة لعرقلة الدعاوى القضائية أو التلاعب بالإجراءات من خلال إثارة دفوع شكلية غير مؤسسة، فإنه لا

¹المادة 195 من دستور 2020.

²المادة 21 من القانون العضوي 19-22.

- انظر: عبد المجيد بن عبد الله، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام القضائي، دار الفكر العربي، 2023، ص145.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية عائقًا آليًا أمام القضاء بل أنه أداة قانونية مرنة تُمارس وفق معايير مضبوطة وتقدير موضوعي من قبل القضاء¹.

كما ينظم القانون العضوي رقم 22-19 إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث يقدم الدفع في شكل مذكرة مكتوبة أمام الجهات القضائية المختصة، ويتم التحقق من جديته وتأثيره على النزاع قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين

يخضع الدفع إلى مرحلتين هامتين وهي المرحلة القضائية التي يتم من خلالها تقديم الدفع، ومرحلة أخرى دستورية التي يتم من خلالها الإحالة إلى المحكمة الدستورية²:

¹ أعمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنفيذ النظام القانوني، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 7، الجزائر، 2023، ص 29.

- الدفع بعدم دستورية القوانين هو آلية أساسية تعزز مبدأ سمو الدستور الذي يحتل المرتبة العليا في النظام القانوني، حيث يلزم جميع السلطات، بما فيها التشريعية، باحترامه. نص دستور 2020 في المادتين 191 و 195 على إتاحة هذه الوسيلة للأفراد لمواجهة أي نص قانوني يهدد حقوقهم وحررياتهم الدستورية أثناء التقاضي. كما أكد القانون العضوي رقم 22-19 أن الدفع بعدم الدستورية يمثل رقابة لاحقة تضمن بقاء التشريعات متوافقة مع الدستور حتى بعد إقرارها، ما يعزز أن القانون العادي لا يتجاوز الدستور ويُرسخ احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، ويقوي ثقة المواطنين في القضاء كحامي للحقوق والحرريات.

- الدفع بعدم دستورية القوانين يمنح الأفراد والأطراف حق الاعتراض أمام القضاء على تطبيق أي نص قانوني يخالف الدستور خلال النظر في القضايا، ما يجعل جميع التشريعات خاضعة للرقابة الدستورية اللاحقة. عند ثبوت عدم دستورية النص، تُلغى صلاحية تطبيقه، مما يضمن تصحيح الانحرافات التشريعية وتوافق القوانين مع المبادئ الدستورية. كما يمكن القاضي من رفض تطبيق النص المشكوك في دستوريته، مما يعزز حماية الحقوق والحرريات الأساسية.

² عليان بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص 74.

أولاً. تقديم الدفع في المرحلة القضائية:

هو إجراء قانوني يتم خلال مراحل مختلفة من التقاضي، ويهدف إلى طرح أسباب قانونية تحول دون قبول الدعوى أو تستهدف رفضها.

1. قاضي الموضوع أو غرفة الاتهام:

نصت المواد 16-17-18-21 من القانون العضوي رقم 19-22 على أن الدفع بعدم دستورية القوانين يثار لأول مرة أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني أو الجزائي أو الإداري، ويتعين على هذا الأخير التحقق من توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية قبل اتخاذ قرار الإحالة¹، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: أن يكون للنص القانوني محل الدفع علاقة مباشرة بالنزاع المعروض بمعنى أن يكون تطبيقه ضرورياً للفصل في القضية²، وأن يكون من شأن النص المطعون فيه أن يمس بحق أو حرية مضمونة بموجب الدستور³، بالإضافة إلى وجوب توفر عنصر الجدية في الدفع أي ألا يكون الدفع تعسفياً أو مجرد وسيلة للتسويف أو تعطيل سير الدعوى⁴، وفي حال توفرت هذه الشروط مجتمعة يقوم القاضي المختص بتحرير قرار إحالة الدفع إلى الجهة القضائية العليا المختصة وهي إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع من أجل فحص مدى توافر شروط الإحالة للمحكمة الدستورية⁵.

¹بوعلا عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2022، ص 114.

²المادة 16 من القانون العضوي 19-22.

³المادة 17 من القانون العضوي 19-22.

⁴المادة 18 من القانون العضوي 19-22.

⁵المادة 21 من القانون العضوي 19-22.

أما إذا اعتبر الدفع غير جدي أو أن النص لا يؤثر في النزاع فله أن يرفض الإحالة ويواصل نظر الدعوى.

2. المحكمة العليا أو مجلس الدولة:

بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من قاضي الموضوع، تتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع فحص الطلب مجددا في إطار ما يعرف بـ"مرحلة التصفية"، وهي مرحلة حاسمة تهدف إلى التحقق الدقيق من مدى جدية الدفع واستيفائه للشروط القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 19-22، في هذا الإطار تقوم الجهة القضائية المختصة بالتأكد من أن الدفع يثير فعلا إشكالية حقيقية تتعلق بدستورية النص محل الطعن وليس مجرد خلاف فقهي أو وسيلة للمماطلة، كما تقوم بتصفية الدفع الشكالية أو تلك التي تقتقر إلى الجدية وتقرر في النهاية إما إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية إذا تبين لها أن الدفع مؤسس ومستوفٍ لكافة الشروط أو رفض الإحالة إذا تبين العكس تستأنف بذلك إجراءات الدعوى الأصلية أمام قاضي الموضوع¹.

ثانيا. الاحالة في المرحلة الدستورية:

تتم الاحالة أمام المحكمة الدستورية وهو ما نصت عليه المادة 195 من من دستور 2020 على إمكانية إخطار المحكمة بالدفع بعدم دستورية القوانين بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في الدعوى المقامة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يعتمد عليه النزاع ينتهك حقوقه أو حرياته المكفولة دستوريا، وعند إخطار المحكمة الدستورية بناء على هذا الدفع يلزم القضاء بإصدار قراره خلال مدة زمنية

¹بوعلاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الإخطار مع إمكانية تمديد هذه المهلة لمرة واحدة فقط ولمدة أقصاها أربعة أشهر إضافية شريطة أن يصدر قرار مسبب بذلك من المحكمة الدستورية ويعلم القرار الجهة القضائية التي قامت بالإخطار.¹

يشكل التعديل الدستوري 2020 نقطة تحول مهمة في تطوير منظومة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث أرسى نظاما دستوريا متكاملًا يهدف إلى ضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية وصون سمو الدستور، وقد تجسدت هذه الرؤية من خلال تنظيم آليات تحريك الرقابة التي تشمل إخطار المحكمة الدستورية، حيث تم تحديد مجموعة من الهيئات التقليدية مثل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إلى جانب استحداث هيئات جديدة كوزير الأول وأعضاء البرلمان، مما وسع دائرة الجهات المخولة برفع الشكوى الدستورية.

كما عزز الدستور آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء العادي والإداري مما منح الأفراد والأطراف المتقاضية أداة فعالة للطعن في النصوص القانونية المخالفة للدستور خلال سير الدعوى القضائية وهو ما يرسخ مبدأ سمو الدستور ويعزز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات.

تأتي هذه الآليات ضمن منظومة متكاملة تهدف إلى ترسيخ دولة القانون وتحقيق العدالة الدستورية من خلال ضمان رقابة مستمرة على التشريعات سواء قبل أو بعد صدورها وتوفير آليات فعالة لمواجهة أي تجاوز تشريعي، وبذلك فإن الفصل يبرز أهمية التنسيق بين مختلف الهيئات القضائية والسياسية في أداء مهام الرقابة ويؤكد ضرورة فهم آليات وتطبيقاتها لضمان سير النظام الدستوري بكفاءة وفعالية.

¹المادة 195 من دستور 2020.

الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020

وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يأتي بجديد ما عدا في الاخطار البرلماني حيث خفض العدد من 50 نائبا إلي 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني ومن 30 نائبا إلي 25 نائبا في مجلس الأمة كما أن هذا العدد يعتبر مجحف في حق نواب مجلس الأمة كما أنالمستجد في التعديل الدستوري 2020 هو الرقابة الوجودية التشريعية علي الأوامر الرئاسية أما البقية فكانت موجودة في السابق إضافة إلى الحكم التنظيمي في الدفع بعد الدستورية، لأنه سابقا كان حكما تشريعيا أما الآن فأصبح حكم تشريعي أو تنظيمي.

الخاتمة

بعد التطرق إلى موضوع المستجد في الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لتعديل الدستور لسنة 2020 ومن خلال دراسة متأنية ومعمقة فيمكننا القول بأن التعديلات التي أتى بها المشرع الدستوري الجزائري سنة 2020 شكلت منعطفاً نوعياً في مسار بناء دولة القانون وترسيخ مبادئ الرقابة الدستورية وذلك عبر تطوير الأجهزة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين وإثراء آليات تفعيل هذه الرقابة.

وقد أظهرت الدراسة من خلال الفصل الأول أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر شهدت انتقالاً واضحاً من نظام المجلس الدستوري الذي ميزه طابع محدود في التشكيل والاختصاصات إلى نظام المحكمة الدستورية التي جاءت كهيئة أكثر استقلالية وفعالية وذلك بتشكيلة موسعة وقواعد دقيقة في التعيين والعضوية مع توسيع دائرة اختصاصاتها سواء في إطار الرقابة القبلية أو الرقابة البعدية، الأمر الذي يعزز مبدأ حماية الدستور وضمن احترامه.

أما الفصل الثاني فلقد سلط الضوء على آليات تحريك هذه الرقابة بحيث تم الوقوف على التطور الملحوظ في توسيع حق إخطار المحكمة الدستورية ليشمل بالإضافة إلى الهيئات التقليدية جهات جديدة مستحدثة مما يكرس مبدأ المشاركة المؤسساتية في حماية الدستور، كما أن إدراج الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء يمثل خطوة متقدمة في تكريس الرقابة الشعبية غير المباشرة بحيث يمكن لأي طرف في خصومة قضائية أن يثير دفعاً بعدم دستورية النصوص القانونية المخالفة للدستور وهو ما يشكل آلية مهمة لحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمن علوية الدستور على باقي النصوص، وعليه فيمكن اعتبار هذه المستجدات الدستورية خطوة إيجابية نحو تطوير النظام القانوني الجزائري، غير أن تحقيق فعالية حقيقية لهذه الآليات يظل مرهوناً بحسن التطبيق العملي وبتوافر إرادة سياسية وقضائية حقيقية تضمن

استقلالية المحكمة الدستورية واحترام قراراتها إلى جانب وعي المجتمع القانوني والقضائي بأهمية تفعيل الدفع بعدم الدستورية كأداة لحماية دولة القانون.

فيمكننا القول بأن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تبقى تجربة حديثة العهد نسبياً كما تحتاج إلى مزيد من التقييم والمواكبة المستمرة وذلك حتى تترسخ كممارسة فعلية تسهم في تحقيق الأمن القانوني وتعزيز الثقة في النصوص التشريعية والمؤسسات الدستورية.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال دراستنا لموضوع المستجد في الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لدستور 2020، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تعكس مدى تطور النظام الدستوري الجزائري في مجال الرقابة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أظهر نظام تشكيل المحكمة الدستورية تطوراً ملحوظاً مقارنة بالمجلس الدستوري من حيث طريقة التعيين أو كذلك شروط العضوية بما يسهم في دعم استقلالية الهيئة وتنوع الكفاءات داخلها.

- لقد جسد دستور 2020 تحولاً نوعياً في النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال إلغاء المجلس الدستوري واستحداث المحكمة الدستورية وهو ما يعكس رغبة واضحة في تحديث المنظومة الدستورية وضمان رقابة أكثر فعالية على دستورية القوانين.

- منح التعديل الدستور 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات أوسع وأكثر وضوحاً مقارنة بالمجلس الدستوري وذلك لاسيما من خلال التنصيص على الرقابة القبلية والبعديّة، مما يساهم في تكريس حماية حقيقية للحقوق والحريات.

- أدخل التعديل الدستوري 2020 آلية الدفع بعدم دستورية القوانين كأحد أبرز أدوات الرقابة البعدية والتي تسمح للأفراد والمتقاضين بالمساهمة في حماية علوية الدستور أثناء المنازعات القضائية، وهو ما يعتبر خطوة هامة نحو تعزيز حماية الحقوق وضمان احترام النصوص الدستورية.
- أتاح الدستور الجديد توسيع دائرة الهيئات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية وذلك بعد أن كان هذا الحق محصوراً في فئات محددة أثناء مرحلة المجلس الدستوري، وهو ما عزز من الطابع التشاركي في تحريك الرقابة وضمان دستورية النصوص القانونية.
- بينت الدراسة أن الدفع بعدم دستورية القوانين يحمل خصائص تميزه عن طرق الطعن العادية كونه يثار أثناء سير الدعوى القضائية وليس كإجراء مستقل، وهو ما يعزز الرقابة المستمرة على القوانين من جهة المجتمع نفسه.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

1. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 مكرر، 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 143، 19 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 14 جوان 2022، المتعلق بالنظام القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية المحدد لإجراءات الإخطار الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 51 سنة 2022

3. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 62، 4 أوت 2021.

- القرارات .

- القرار رقم 06-22 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 54 سنة 2022 يتعلق بإخطار برلماني مرفوض لأنه متعلق بنص قانوني صادر في الجريدة الرسمية.
- القرار رقم 06-23 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 سنة 2023 يتعلق بإخطار برلماني مرفوض شكلا بسبب بنص قانوني صادر في الجريدة الرسمية.
- القرار 01-24 صادر في الجريدة الرسمية رقم 77-2024 متعلق بى إخطار المعلق من طرف مجلس الأمة.
- القرار رقم 02-24 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 81 سنة 2024 يتعلق بإخطار برلماني مقبول شكلا.

ثانيا. الكتب:

- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2019.
- سالم عبد العزيز، محمد رقابة، دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1995.
- عبد العزيز محمد، رقابة دستورية (القوانين)، الطبعة 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

ثالثا. الأطروحات والرسائل:

- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2023.
- سعاد الحولة، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
- صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2012.

رابعاً. المقالات:

- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد13، العدد04، 2020.
- باية فتيحة، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.
- البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020.
- برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، 2017.
- بلمهدي إبراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- بن سالم جمال، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021.
- بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018.
- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد 04، 2021.

- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، الجزائر، 2023.
- تبينة حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري بين المبدأ والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2019.
- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، 2018.
- خديجة حميداتو، محمد حمدين، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2022.
- شريال عبد القادر، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الاول، 2017.
- شرمات سيد علي، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 10، 2021.
- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2020.
- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنفيذ النظام القانوني، مجلة المجلس الدستوري، العدد 7، الجزائر، 2023.
- عمراني أحمد، آلية إخطار المجلس الدستوري قراءة على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018.
- عموري محمدرسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2021.

- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد13 ، العدد4، 2020.
- غربي أحسن، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد4، العدد3، 2019.
- فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد7، العدد2، 2020.
- قزلان سليمة، أبرز الملامح الاساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، 2020.
- كوسة عمار، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد15، عدد2، 2018.
- محمد بن محمد، حميدات خديجة، الدفع بعد الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.
- الهام خرشي، آليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية مجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2022.
- ياسمين مزاربي، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019.

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين الثابت والمتغير	
11	المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المجلس الدستوري
11	المطلب الأول: تشكيلة الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المجلس الدستوري
12	الفرع الأول: طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري
16	الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري
18	المطلب الثاني: اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المجلس الدستوري
18	الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين
19	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين
23	المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة المحكمة الدستورية
23	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020
24	الفرع الأول: أساليب اكتساب العضوية في المحكمة الدستورية
26	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية
30	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين
31	الفرع الأول: الرقابة القبلية على دستورية القوانين
35	الفرع الثاني: الرقابة البعدية على دستورية القوانين

	الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفقا لدستور 2020
42	المبحث الاول: اخطار المحكمة الدستورية للرقابة
42	المطلب الأول: الهيئات التقليدية المختصة بإخطار المحكمة الدستورية
42	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
44	الفرع الثاني: رئيس مجلس الأمة
43	الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي الوطني
47	المطلب الثاني: الهيئات المستحدثة المختصة بإخطار المحكمة الدستورية
48	الفرع الاول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة
49	الفرع الثاني: أعضاء البرلمان
55	المبحث الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء
56	المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء
56	الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء
60	الفرع الثاني: الجهات التي ينبغي أن يثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها
62	المطلب الثاني: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين وإجراءاته
62	الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين
68	الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين
74	الخاتمة
78	المصادر والمراجع
84	فهرس المحتويات
86	قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ج . ج . د . ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د . ج	الدستور الجزائري
أ . ر	الأمر رقم
م . د . س	المحكمة الدستورية
م . د	المجلس الدستوري
ر . ق	الرقابة القبلية
ر . ب	الرقابة البعدية

ملخص:

لقد تم التطرق في هاته الدراسة موضوع المستجد في الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لدستور 2020، بحيث تم تسليط الضوء على التطورات القانونية التي جاء بها الدستور الجديد في مجال حماية سمو الدستور وضمان احترام النصوص القانونية لأحكامه، وقد ركزت الدراسة على مرحلتين أساسيتين، مرحلة المجلس الدستوري والذي شكل الأداة الكلاسيكية للرقابة وكذلك مرحلة المحكمة الدستورية التي تم استحداثها بموجب دستور 2020 وبما تحمله من استقلالية موسعة وصلاحيات دقيقة، كما تطرقت الدراسة إلى آليات تحريك هذه الرقابة وخاصة الإخطار سواء عبر الهيئات التقليدية أو المستحدثة إلى جانب الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء باعتباره وسيلة حديثة تسمح للأفراد بالمساهمة في حماية النظام الدستوري، وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه المستجدات تعكس إرادة واضحة لتعزيز حماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ سمو الدستور بما يتماشى مع متطلبات الدولة القانونية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الدستور، المحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، المجلس الدستوري.

Abstract:

This study addresses the new developments in the oversight of the constitutionality of laws under the 2020 Constitution. It highlights the legal developments introduced by the new Constitution in protecting the supremacy of the Constitution and ensuring respect for its provisions in legal texts. The study focuses on two main stages: the Constitutional Council, which constitutes the classic oversight tool, and the Constitutional Court, which was established under the 2020 Constitution and boasts expanded independence and precise powers. The study also addresses the mechanisms for initiating this oversight, particularly notification, whether through traditional or newly established bodies, as well as challenging the unconstitutionality of laws before the judiciary, as a modern means that allows individuals to contribute to protecting the constitutional system. The study concludes that these developments reflect a clear will to enhance the protection of rights and freedoms and ensure respect for the principle of constitutional supremacy, in line with the legal requirements of the contemporary state.

Keywords: Constitution, Constitutional Court, oversight of the constitutionality of laws, Constitutional Council.